وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

انقضاء الشركات التجارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:قانون خاص

من إعداد الطالب:
عباس علي

تحت إشراف الأستاذ:
مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ: مشرفي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ: بن عودة يوسف	مناقشا

السنة الجامعية: **2026/2025**

نوقشت في : 2026/07/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : عباس الإسم : علي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106687400 والصادرة بتاريخ: 2017/11/20

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إنقضاء الشركات التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 06 جويلية 2026

إمضاء المعني

4
ظهر لأجل تصديق الإمضاء
للسيد أو السيدة عباس علي
فوناكة في 06 جويلية 2026

عن مجلس الشعبي البلدي
والتفويض منه رئيس مصلحة
التنظيم و الشؤون العامة
إمضاء السيدة تيوريري نصيرة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

Scanné avec CamScanner

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله ، اللهم لك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه ملئ السماوات والأرض ، الحمد لله الذي وفقني وسدد خطاي لإنهاء هذا العمل .

اتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا العمل ، الأستاذ مشرفي عبد القادر على رحابة صدره وصبره وتوجيهاته وعلى قبوله الاشراف على هذا العمل المتواضع، جزاه الله خير.

واتوجه بالشكر لكل اصدقائي وزملائي في سنة ثانية ماستر تخصص قانون خاص على دعمهم وتشجيعهم لي لانجاز هذا العمل.

اهداء

اهـدي هـذا العمـل اولا الــى العائلــة الكريمــة فــي مقـدمتهم الولـدين الكـريمين ، والــى اصــدقائي وزملائــي الــذين جمعتنــي بهــم اجمــل ســنوات الدراســة فــي الجامعـة ، والـى كـل مـن تـرك اثـرا طيبـا فينـا ،متمنيـا مـن الله التوفيـق لـي ولكـل زملائي في الحياتين العلمية والعملية ومزيدا من التفوق والنجاحات .

قائمة المختصرات:

-ق، ت، ج : قانون التجاري الجزائري

-ق ، م ، ج: قانون المدني الجزائري

-ج، ر: الجريدة الرسمية

-ف: فقرة

-ص: صفحة

-ط :طبعة

- مج : مجلد

-ع : عدد

- ج : جزء

-دج: دينار جزائري

مُقدمة

مُـقدمة

تعتبر الشركات التجارية عصب الاقتصاد والركيزة الاساسية التي تقوم عليها حركة الاستثمار والتنمية في أي دولة ، ولما كان المشرع الجزائري يسعى دائما الى تنظيم الحركة الاقتصادية وحماية الائتمان التجاري ،فقد اولى عناية فائقة للقواعد القانونية التي تحكم الشركات التجارية بدءا من لحظة تأسيسها ،حيث حدد الشروط الواجب توفرها لتأسيس شركة تجارية منها شروط عامة تطبق على كل الشركات وكذا شروط خاصة بكل شركة مراعاة منه للاختلافات الموجودة في كل نوع من الشركات وخصوصيتها ، ونظم المشرع كذلك المرحلة التي تكون فيها الشركة في حال نشاط فحدد القواعد التي تحكم تعيين المديرين ،وكذا اذا أردت الشركة تغيير نشاطها أو تعديل قانونها الاساسي ، كما لم يغفل المشرع عن تنظيم مرحلة نهاية الشركة التجارية وتوقف نشاطها .

ان فكرة الشركة قائمة في الاصل على الاستمرارية وتحقيق الأرباح ، الا انه قد يحدث و أن تتعرض الشركة لظروف موضوعية او ذاتية أو تصطدم الشركة أثناء نشاطها بعقبات اقتصادية أو خلافات داخلية بين الشركاء المؤسسيين لها ، أو تمر بظروف قانونية قاهرة تجعل من استمرارها أمر مستحيلا او غير مجد فيكون مآلها الزوال ، أو ما يصطلح عليه في القانون الانقضاء .

وتبرز مرحلة الانقضاء كظاهرة قانونية تنهي الوجود القانوني للشركة وتضع حدا لنشاطها ،الا أن عملية انهاء حياة الشركة ليست مجرد تصرف ارادي بسيط أو شطب اداري لشخص معنوي، بل هي منظومة قانونية بالغة التعقيد تتداخل فيها مصالح متعددة متضاربة ، مصلحة الشركاء في استرداد حصصهم ، مصلحة الدائنين في استيفاء حقوقهم ، ورغبة المشرع في المحافظة على نشاط الشركة واستقرار المعاملات التجارية .

انقضاء الشركة التجارية في المنظومة القانونية الجزائرية مفاده انحلال الرابطة العقدية التي نشأت بين الشركاء يوم تأسيس الشركة ، وما يتبعه من زوال الشخصية المعنوية للشركة وتجريدها من أهليتها القانونية لممارسة التجارة ، لتتحول أموالها وموجودتها الى كتلة مالية مخصصة فقط للتصفية وسداد حصص الشركاء والوفاء بديونها .

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لانقضاء الشركات ، بل حدد الاسباب التي تؤدي الى الانقضاء ، وكذا ما يترتب عن انقضاء الشركة التجارية ، فنجده نظم أحكام الانقضاء في القانون المدني في المواد من 437 الى 449 ، وفي القانون التجاري من المواد 765 الى795.

المقصود بالانقضاء في مجال الشركات انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم، ولا يلزم بالضرورة ان يكون انحلال الرابطة ارادي أي يستند الى ارادة الشركاء[1] . انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة التي تجمع الشركاء [2].

وتتجلى اهمية دراسة موضوع انقضاء الشركات التجارية في كون هذه الاخيرة تحتل مكانة هامة في المجالين الاقتصادي لما تلعبه من دور في تحريك الاقتصاد ،والمجال القانوني حيث ان المشرع الجزائري احاط موضوع الشركات التجارية بترسانة قانونية نظم من خلالها كل ما يتعلق بالشركات خاصة انقضائها ،وما يخلفه من أثار قانونية، كما تكمن أهمية موضوع انقضاء الشركات في كونه مرحلة مهمة قد تمر عليها أي الشركة تؤدي الى توقف نشاطها وزالها.

[1] أمال بن بريح ، الأحكام العامة للشركات وفقا للقانون الجزائري ،بيت الافكار ، الدار البيضاء –الجزائر ، 2021، ص73

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري الاعمال التجارية –نظرية التاجر–المحل التجاري –الشركات التجارية ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر،2011، ص107.

وتهدف دراسة موضوع انقضاء الشركات التجارية الى :

-تبيان الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات التجارية سواء التي نص عليها المشرع في القانون المدني أو القانون التجاري

-تبيان الاليات التي نص عليها المشرع لكي يتفادى الشركاء اللجوء الى حل الشركة.

-تحديد الاثار التي يرتبها انقضاء الشركة على شركة نفسها وعلى الشركاء، وكذا الغير الذي تعامل مع الشركة، ودائنيها.

-تحديد مختلف الهيئات التي لها علاقة بحل الشركة وتصفيتها.

-معرفة مصير أموال وموجودات الشركة، والديون التي لها لدى الشركاء والغير، ومصير الديون التي عليها .

أما عن اسباب اختيار الموضوع فيرجع اولا لأن الشركات التجارية تعتبر من أهم مواضيع القانون التجاري، والاكثر تواجدا في الحياة العملية وارتباطه الوثيق بحياة الناس.

واعتمدنا في دراستنا لموضوع انقضاء الشركات التجارية على المنهج الوصفي التحليلي، لأنه منهج لا يتوقف عند جمع المعلومة ووصفها بل يتعدى ذلك الى تفكيكها وتفسيرها للوصول الى حقيقة الامور.

وبناء على ما تقدم وسبق ذكره فان موضوع دراستنا يتمحور حول الاشكالية التالية : كيف عالج المشرع الجزائري انقضاء الشركات التجارية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قد تم تقسيم الدراسة الى فصلين لكل فصل مبحثين، فالفصل الأول خصصناه للأسباب المؤدية الى انحلال الشركات التجارية، وقد جاء في المبحث الأول الأسباب العامة لحل الشركات وفي المبحث الثاني الاسباب الخاصة لحل الشركات، أما الفصل

الثاني تناولنا فيه النتائج المترتبة عن انحلال الشركات التجارية، وفي مبحثه الاول تطرقنا الى أثر حل الشركة على مركزها القانوني، وفي المبحث الثاني تصفية الشركة وقسمة اموالها.

الفصل الأول :

طرق انحلال الشركات التجارية

الفصل الاول: طرق انحلال الشركات التجارية

تعد الشركات التجارية من اهم الاشخاص المعنوية التي اولى لها المشرع الجزائري اهمية بالغة لأنها تعتبر العصب المحرك للاقتصاد الوطني حيث تشكل الشركات التجارية الإطار التنظيمي الذي تتجسد فيه المشاريع الاستثمارية وتمارس فيه مختلف الانشطة التجارية والصناعية و الخدماتية، ونظرا لهذا الدور المهم للشركات التجارية فقد نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالشركات التجارية بدءا بمرحلة تأسيسها مرورا بكيفيات تسييرها وصولا الى مرحلة انقضائها.

يعتبر انقضاء الشركة مرحلة حاسمة في حياة الشركة اذ يترتب عليه انهاء وجودها القانوني وزوال شخصيتها المعنوية، مع ما سيتبع ذلك من أثار تمس الشركاء والغير الذين تعامل مع الشركة بالإضافة الى الدائنين لها، وتنقضي الشركة لعدة اسباب نظمها المشرع بهدف ضمان الاستقرار القانوني للشركة وحماية حقوق الاطراف المتعاملة مع الشركة.

وتختلف اسباب انحلال الشركات لذا حولنا التطرق في هذا الفصل الى مختلف هذه الاسباب حيث عالجنا في المبحث الاول الاسباب العامة المطبقة على جميع انواع الشركات سواء كانت شركات اشخاص او شركات اموال، واسباب خاصة تطبق فقط على الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

المبحث الاول: اسباب عامة لحل الشركات التجارية

يقصد بانقضاء الشركة التجارية انحلال الرابطة التي تجمع الشركاء وزوال شخصيتها المعنوية لمجموعة من الاسباب اذا توفرت تحل الشركة وتعرف كذلك بالأسباب العامة لأنها تطبق على جميع انواع الشركات دون استثناء سنتناول كل هذه الاسباب في هدا المبحث، حيث نعالج في المطلب الاول الحل القانوني للشركات والمطلب الثاني خصصناه للحل القضائي للشركات.

المطلب الاول: حل الشركة بقوة القانون

يعد حل الشركة بقوة القانون احد الصور التي تنقضي بها الشركة ويقصد به انه اذا توفر احد الاسباب التي حددها القانون لانقضاء الشركة فإنها تحل مباشرة وتتمثل هذه الاسباب في انتهاء المدة المحددة لعقد الشركة، تحقق الهدف من انشاء الشركة، هلاك رأس مال الشركة، تخلف ركن تعدد الشركاء.

الفرع الاول: انتهاء المدة المحددة لعقد الشركة وتحقق الهدف من انشائها

ان انتهاء الاجل المحددة لعقد الشركة او تحقيق الهدف من انشاء الشركة يعد سببا مباشرا لانقضائها لان الشركة لا تبقى قائمة الى الابد بل هي مرتبطة بمدة محددة او هدف معين وهذا ما نصت عليه المادة 437 من (ق، م، ج) التي جاءت كالاتي: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها او بتحقيق الغاية التي انشئت لأجلها.

فاذا انقضت المدة المعينة او تحققت الغاية التي انشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

و يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه"[1]

اولا: انتهاء المدة المحددة لعقد الشركة

اعطى المشرع الجزائري حرية تحديد مدة حياة الشركة للشركاء فيما بينهم ويتم ذلك باتفاقهم على تحديد مدة الشركة في القانون الاساسي فاذا انتهت المدة المتفق عليها تنقضي الشركة حتى و لو اراد الشركاء بقائها وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 437من(ق، م،

[1] المادة437، الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، ع78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 20 يونيو 2005.

ج) " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها" ،واذا لم يقم الشركاء بتحديد مدة الشركة فان المشرع الجزائري قد حدد المدة القصوى لبقاء الشركة ب99 سنة وهدا ما نصت عليه المادة 546 من (ق، ت، ج) :"ان مدة الشركة لا يجب ان تتجاوز 99سنة" لكن هذه المدة تخص فقط شركات الاموال اما شركات الاشخاص فمدتها تكون بين 5سنوات و 25 سنة وعلى اكثر تقدير 30 سنة لان المبدأ العام يقضي بعدم الزام الشخص كل حياته[1]

لكن في حالة ما إذا لم ينص العقد على مدة الشركة، فإن مسألة اكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها كما يحق لكل شريك أن يطلب انقضاء الشركة بإرادته المنفردة حيث أنه ومن غير المعقول أن يبقى الشريك مرتبطا طوال حياته بهته الشركة.[2]

وإذا كان الأصل هو انقضاء الشركة بقوة القانون عند انتهاء اجلها دون أن يتطلب ذلك شهر هذا الانقضاء، إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه بعض الاستثناءات مصدرها الإرادة الصريحة أو الضمنية للشركاء، ويكمن تصور استمرار الشركة بد انقضاء مدتها في بعض الحالات

الحالة الأولى: استمرار الشركة بنفس شخصيتها المعنوية

تستمر الشركة بنفس شخصيتها المعنوية رغم انتهاء مدتها اذا كان الأجل مطلقا اي تم تحديده بالتقريب ثم تبين ان العمل الذي انشأت من اجله الشركة يستلزم مدة اطول، في هذه الحالة تظل الشركة قائمة بنفس شخصيتها الاصلية لان اجلها يحدد باتفاق الشركاء حسب مدة معينة او العمل الذي اسست من اجله الشركة.[3]

كما تستمر الشركة اذا اتفق الشركاء على ذلك بشرط اجماع الشركاء على استمرارها بالأغلبية مالم يتضمن القانون الأساسي أغلبية محددة لذلك وان يكون الاتفاق على استمرار

[1] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية، دار المعرفة ، باب الوادي ، الجزائر ،2018 ، ص158ص159

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 77.

[3] نادية فضيل ،الشركة التجارية في القانون الجزائري ،بيت الأفكار ، سنة 2022،ص82،83.

الشركة قبل انتهاء المدة المحددة من قبل الشركاء في القانون الأساسي فتبقى الشركة قائمة بنفس شخصيتها المعنوية.[1]

الحالة الثانية: استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها كشخص معنوي جديد

نميز بين اذا كان اتفاق الشركاء على استمرار الشركة في الوجود بعد انقضاء مدتها اتفاقا صريحا أو ضمنيا، اذا كان الاتفاق صريحا تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة والشركة الاولى قد انقضت ، اما اذا كان اتفاق الشركاء ضمنيا على استمرار الشركة بعد انقضائها كاستمرارهم في نفس عمل الشركة رغم انقضائها فهنا تستمر كشركة جديدة بنفس شروط الشركة القديمة لمدة سنة واذا استمروا في العمل بعد مرور السنة تنشأ كذلك شركة جديدة بنفس الشروط والمدة.[2]

ويجوز الاعتراض على استمرار الشركة من قبل احد دائني الشركاء لأنه لا يمكنه التنفيذ على مدينه حتى تصفية الشركة وقسمة الاموال ، ويشترط لقبول الاعتراض ان يكون الدين ثابتا بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي فيه ، ويحق لباقي الشركاء اخراج هذا الشريك المدين واعطائه حصته والأرباح الى تاريخ خروجه من الشركة ما يمكن الدائن من التنفيذ على الشريك المدين دون أن يؤثر ذلك على استمرار الشركة .[3]

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنه يحق للدائنين الشخصيين

---

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص159[1]

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق، ص 83.

[3] المادة 1/437، الامر رقم 75-58 ، السابق الذكر

للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم اكتساب حجة الشيء المقضي فيه[1].

لقد وضع هذا الاعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة، وباعتراضه على التمديد تعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينة، ويجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في ما بينهم، فيقوموا بتقدير نصيب مال الشريك وأرباحه في اليوم الذي تقرر فيه الانسحاب حيث يتمكن الدائن من التنفيذ عليه[2]، وتكون هذه التصفية نظرية لاستخراج حصة الشريك المدين، وإذا أراد الشريك البقاء كشريك في الشركة توجب عليه تعويض الشركة بتقديم حصة أخرى خلفا للتي تم التنفيذ عليها في الانسحاب[3].

وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه "... يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه".

ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة لأجله

قد يتفق الشركاء على تأسيس شركة من اجل القيام بعمل معين او تحقيق غاية محددة وفي حال وصولهم الى تحقيق هذه الغاية او انجاز العمل الذي أنشأت من اجله الشركة تحل الشركة

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة، والقرض والدخل الدائم والصلح، ط ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000، ص 356.

[2] الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية ،عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 86

[3] نادية فضيل، الرجع السابق، ص 69.

بقوة القانون حتى ولو لم تنقضي المدة المحددة في العقد.[1]

وتنقضي الشركة بتحقيق الغرض الذي انشأت من أجله أو انتهاء العمل وتحل الشركة كذلك اذا استحال تحقيق الغرض أو العمل الدي أنشأت لأجله، سواء كانت هذه الاستحالة مادية كإنشاء شركة لاستغلال الذهب في منطقة معينة ثم تبين انه لاوجود للذهب أو استحالة قانونية كحصول الشركة على امتياز حكومي لاستغلال نشاط معين ثم يتم سحب هذا الامتياز.[2]

في حال استمرار الشركة في القيام بنفس الأعمال التي أسست من اجلها يمكن للشركة أن تستمر في الوجود وفق نفس الشروط ، كما يمكن الاعتراض على استمرار الشركة من قبل دائني الشركاء ويكون اثر الاعتراض على استمرار الشركة ناجزا في حق الدائن المعترض فقط.[3]

الفرع الثاني : هلاك مال الشركة وتخلف ركن تعدد الشركاء

أولا : هلاك مال الشركة

تنقضي الشركة اذا تحققت احدى الحالتين الأولى فقدان راس مالها بالكامل أو ضياع جزء كبير منه يجعل من استمرار نشاط الشركة لا جدوى منه، أما الحالة الثانية فهي اذا تعهد احد الشركاء بتقديم حصة عينية وهلكت هذه الحصة قبل تسليمها فتنقضي الشركة لاستحالة تكوين رأس مالها.[4]

يتبين من نص المادة 438 من (ق ،م ،ج) انها ميزت بين نوعين من هلاك مال الشركة :

---

[2] امال بن بريح ،المرجع السابق، ص75

[3] نفس المرجع ، ص160

[4] المادة 438، الأمر 75-58، السابق الذكر

1-الهلاك الكلي لراس مال الشركة :

" فالشرط الجوهري لانقضاء الشركة هو أن يترتب على الهلاك عجز الشركة عن الاستمرار في نشاطها ". [1] ويكون هلاكا كليا اذا ادى الى خسارة جميع مال الشركة بحيث يصبح من المستحيل عليها الاستمرار في النشاط الذي أنشأت من أجله ، والهلاك الكلي لمال الشركة اما يكون هلاكا ماديا كاحتراق المصنع الذي تباشر فيه الشركة نشاطها او اتلاف جل البضائع أو تهدم المباني أو غرق السفينة فيكون استمرار الشركة بدون فائدة مرجوة مما يؤدي الى حلها بقوة القانون الا اذا كانت الشركة مؤمنة على ممتلكاتها عند شركات التأمين وقامت هذه الأخيرة بتعويض الخسائر التي لحقت بالشركة فيمكنها الاستمرار في نشاطها ، وقد يكون هلاك مال الشركة معنويا اذا تم سحب امتياز كان ممنوحا للشركة من قبل الدولة أو احتكار الدولة لهذا النشاط فتصبح الشركة امام حتمية الحل بقوة القانون[2]

وبالحديث عن الهلاك المادي لجميع رأس مال الشركة فانه يجعلها تفتقد إلى عنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود هذا من جانب، ومن جانب آخر تشكل الحصص الداخلة في تكوين رأس مال الشركة ركنا من أركان الشركة وبتعذر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتدائيا، ولكن في هذه الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت أعمالها ولحقت بها خسارة أدت إلى فقدان رأس مالها نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية ومثال ذلك أن تكون الشركة تقوم باستثمار في

[1]. أمال بن ريح، المرجع السابق، ص77.

[2]عمار عمورة، المرجع السابق، ص160.

فندق أو باخرة واحترق الفندق أو الباخرة فالشركة تعتبر منحلة لضياع موجوداتها [1]

أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأس مال الشركة كذلك يتحقق إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يرتكز على هذا الامتياز، أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كذلك إذا صدر قانون يمنع التجارة في السلعة التي تقوم بالإتجار فيها، أو أصبحت حكرا على الدولة ومؤسساتها العمومية.[2]

وهذا ما حادث بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس على اثر تأميمها، إذ فقدت شكل محل الاستغلال وهو القناة، وهذا سنة 1957 وكان الغرض أن تحل الشركة البناء على ذلك، ولكن ولوجود أموال كافية لاستغلال القناة فقد صدر خصيصا في يوم 1957.07.01 قانونا يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدانها لمحل نشاطها مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا[3]

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن هذا الأثر قد يتوقف إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو كما سلف الذكر حول التأمينات، أي حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت، إذا كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الخطر[4]

---

[1] أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية ،دار الصفا ،عمان، 1999، ص 63.

[2] أحمد محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية)، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،1980، ص108.

[3] عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ط2، القاهرة، 1993، ص 37

[4] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ،ط الاولى ، دار الثقافة ، عمان ،2008، ص 95

2- الهلاك الجزئي لرأس مال الشركة

يختلف الهلاك الجزئي عن الكلي بكون جزء فقط من مال الشركة يهلك فالعبرة هنا بالجزء المتبقي من مال الشركة اذا مكنها هذا الجزء المتبقي من الاستمرار في مزاولة نشاطها لا يؤدي ذلك الى حلها اما اذا كان الجزء المتبقي لا يكفي لاستمرارها تحل الشركة بقوة القانون ويرجع الحكم بكفاية الجزء المتبقي من مال الشركة من عدمه الى الجهات القضائية المختصة.[1]

اورد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات في القانون التجاري اذا تحققت اعتبر هلاكا جزئيا لا يمكن للشركة الاستمرار ووجب حلها فقد نصت المادة 589 ف 2من (ق،ت،ج) :"وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين اصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات اشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري

واذا لم يستشر المديرون الشركاء او لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء."[2]

أما بالنسبة لشركة المساهمة اذا تم تخفيض الاصل الصافي للشركة نتيجة لخسائر الشركة الى أقل من ربع رأس مال الشركة يجب على مجلس الادارة أو مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة الغير عادية خلال مدة اربع أشهر من تاريخ المصادقة على الحسابات التي

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص84.

[2] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج، ر،ع 101، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر، ع32.

كشفت هذه الخسائر من أجل النظر في امكانية اتخاذ قرار حل الشركة واذا لم يقرر الشركاء حلها فهم ملزمون بتخفيض رأس مال الشركة بقدر يساوي قيمة الخسائر مع مراعاة المبلغ الذي اشترطه المشرع كحد ادنى لتكوين رأس مال شركة المساهمة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر ،واذا لم يتم انعقاد الجمعية العامة او كان الانعقاد غير صحيح يمكن لأي طرف له مصلحة قائمة أن يطالب بالحل القضائي للشركة.[1]

وتحل الشركة أيضا اذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصة عينية ولكن قبل أن يتمكن من تقديمها هلكت فيصبح تنفيذ الشريك للحصة التي تعهد بها مستحيلا فتكون الشركة منحلة بقوة القانون اتجاه كامل الشركاء لأن الشركة فقدت ركنا أساسيا وهو تقديم الحصص.[2]

ثانيا : تخلف ركن تعدد الشركاء

لقد أعطت المادة 416 من(ق،م،ج) تعريفا للشركة التجارية وحددت الأركان الموضوعية التي يجب توفرها من أجل تأسيسها من بينها ركن تعدد الشركاء فالشركة لا تأسس الا بوجود شريكين على الأقل كأصل عام.

ان اجتماع الحصص المكونة لرأس مال الشركة في يد شريك واحد يؤدي الى انقضائها بقوة القانون لأن الأصل في تأسيس الشركة هو وجود شريكين على الأقل كحد أدنى يجب توافره،

الا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة فأعطى استثناء يخص المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي أجاز فيها لشخص واحد تأسيس شركة بمفرده مع وضع مجموعة من القيود على هذا النوع من الشركات من بينها أنه لا يمكن لشخص واحد تأسيس اكثر من مؤسسة ذات الشخص الوحيد[3]

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ،ص161

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص86.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص108.

كما اورد المشرع استثناء اخر على اجتماع الحصص في يد شريك واحد وهذا ما تضمنته المادة 950 مكرر 1 من(ق،ت،ج) التي تنص على:" لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع حصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة " ففي حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة اجتماع الحصص لا يؤدي الى حل الشركة بل تتحول الى مؤسسة ذات الشخص الوحيد.[1]

اذا تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50شريكا اوجب المشرع ضرورة تحويل الشركة الى شركة مساهمة وذلك في اجل سنة واذا لم يتم ذلك تنحل الشركة بقوة القانون[2]

الفرع الثالث: اندماج الشركة وتأميمها

أولا : اندماج الشركة

يعتبر اندماج الشركات من الأسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات بقوة القانون وقد نظم المشرع الجزائري احكام الاندماج في القانون التجاري من المادة 744 الى غاية المادة 764.

يعرف الاندماج بأنه :" عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، يفترض وجود شركتين على الاقل متمتعتين بالشخصية المعنوية " .[3] يمكن للشركة الاندماج في شركة أخرى عن طريق الانضمام اليها فتزول شخصيتها المعنوية وتبقى فقط الشخصية المعنوية للشركة التي انضمت اليها أو عن طريق مزج شركتين في شركة جديدة وتنقضي الشركتين الاخريين كما يمكن للشركة نقل اموالها لشركة موجودة وتساهم معها في تأسيس شركة جديدة كما يمكن للشركة أن تقدم رأسمالها لشركة جديدة وللشركة القيام بجميع العمليات السابقة حتى لو كانت

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص111-112

[2] المادة 590 ، امر رقم 75-59، السابق الذكر

[3] بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، ط الاولى، بيت الأفكار، الجزائر،2023، ص79.

في حالة التصفية.[1] ويتم دمج الشركات التجارية عن طريق الطريقتين التاليتين :

1.الاندماج عن طريق الضم :

وهو قيام شركة بضم شركة أخرى او ما يصطلح عليه بعملية الابتلاع فتفقد الشركة الثانية لشخصيتها المعنوية وتصبح تابع للشخصية المعنوية للشركة الأولى وليتحقق هذا الاندماج يجب موافقة دائني الشركة المندمجة على هذه العملية لأن حقوقهم تتأثر نتيجة الدمج وفي حال موافقتهم تصبح الشركة الدامجة هي المسؤولة عن الوفاء بحقوقهم.[2]

2.الاندماج عن طريق المزج :

" تظهر هذه الصورة من الاندماج عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر ، بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية اليها ، حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة" .[3]

3. الاندماج بالانفصال:

" فهذه الصورة تقتضي انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية الى عدة أجزاء لتتكون على أساسها شركات جديدة ، ثم تقوم هذه بالاندماج فيما بينها أو بينها وبين شركات أخرى موجودة سواء بطريق الضم أو المزج ".[4]

ومن أهم الأثار التي يرتبها الاندماج في ما يخص الشركات التي تدخل في عملية الاندماج تتمثل أساسا في حل الشركات المندمجة كذلك زيادة رأسمال الشركة الدامجة في حالة الاندماج عن طريق الضم ، وظهور شركة جديدة في حال الاندماج عن طريق المزج ، كما أن الشركة المندمجة التي انقضت شخصيتها المعنوية لا تخضع لعملية التصفية وقسمة أموالها خلافا

[1] المادة 744، أمر 75-59، السابق الذكر.

[2] عبد العزيز بن محمد الفضلي ، كتاب الشركات حسب نظام الشركات السعودي الجديد رقم (م/3) ،ب ط، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، السعودية ، 2020 ، ص61.

[3] بن حملة سامي ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 1، مج ب ، ع28 ، ديسمبر 2007، ص 251-252.

[4] نفس المرجع ، ص252.

للقواعد العامة التي تطبق على الشركة في حال انقضائها لأن الاندماج يترتب عليه أيضا انتقال اموال وأصول الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة.[1]

ثانيا: تأميم الشركات

يعد التأميم من الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لنقل بعض المشروعات الاقتصادية من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، تحقيقًا لمقتضيات المصلحة العامة أو لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ويترتب على التأميم حلول الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العمومية محل المساهمين أو الشركاء في ملكية المشروع، بما يؤدي إلى انتقال ملكيته وإدارته إليها.

ويُعرف التأميم بأنه: " نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة الى نطاق الملكية العامة واستخدام المصلحة العامة" يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة وزوال الشخصية القانونية.[2] والمقصود بالتأميم كذلك هو نقل ملكية المشروع الاقتصادي الخاص والمتمثل في الشركة الى الملكية العامة حيث تتولى الدولة ادارة المشروع واستغلاله للصالح العام وذلك في مقابل تعويض أصحابه.[3]

لم ينص المشرع الجزائري على ان التأميم يعد سببا من الأسباب التي قد تؤدي الى حل الشركة التجارية لكن باستقراء المقصود من التأميم يفهم منه أن ملكية المشروع الخاص يتم نقلها الى الدولة فتصبح هي المالكة لهذا المشروع وتقوم بتسييره وهو ما يرتب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وظهور شخص معنوي جديد يحل مكان الشخص المعنوي المحل وهذا رغم الخلاف بين الفقهاء حول بقاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة من عدمه الا أن الراجح هو انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة .[4]

---

[1] نفس المرجع ، ص256-257.

[2] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص109.

[3] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص162.

[4] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص88.

وقد عرف التأميم تطبيقات عديدة في مختلف الأنظمة القانونية، خاصة في الدول التي تبنت الاقتصاد الموجه، حيث استُخدم كوسيلة لإخضاع القطاعات الأساسية لرقابة الدولة، كقطاع الطاقة والمناجم والنقل. غير أن الاتجاه الحديث أصبح يميل إلى الحد من اللجوء إلى التأميم إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة أو تمليها اعتبارات المصلحة العامة، مع الحرص على احترام الضمانات القانونية المقررة لأصحاب المشروعات الخاصة.

المطلب الثاني : الحل القضائي للشركة التجارية

بعد التطرق في المطلب الأول للأسباب التي نص عليها القانون لانقضاء الشركات التجارية سنحاول في المطلب الثاني التعرض للحل القضائي للشركات التجارية ويتمثل هذا الأخير في تدخل السلطة القضائية لحل الشركة حماية للمصلحة العامة وحقوق الشركاء، ويكون حل الشركة قضائيا اما لبطلان عقد الشركة لتخلف أحد أركانه الاساسية أو حل الشركة كعقوبة جزائية كما اعطى المشرع الحق للشركاء طلب حل الشركة قضائيا اذا لم يقم احد الشركاء بالوفاء بالتزاماته

الفرع الأول : حل الشركة كعقوبة جزائية

أولا : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لم يكن الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها من قبل حتى قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات وأقر من خلال تعديل رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها[1]

ويعد هذا التعديل من أهم التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، إذ انتقل المشرع من الأخذ بالمبدأ التقليدي القائم على قصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، إلى الاعتراف بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا متى توافرت الشروط التي حددها القانون.

[1] الموسوس عتو ، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري (مع شرح مبسط بالرسوم البيانية) ، روافد العلم للنشر والتوزيع ، ط الأولى ، الجزائر ،2020، ص98

ويعكس هذا التوجه التطور الذي شهدته التشريعات الحديثة، بالنظر إلى الدور المتزايد الذي أصبحت تؤديه الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية، وما قد يصدر عنها من أفعال تمس بالنظام العام أو بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية.

وقد نصت المادة 51 مكرر من (ق،ع ،ج) على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بما في ذلك الشركات التجارية حيث جاءت المادة على النحو التالي :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات ن عندما ينص القانون على ذلك .

ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "[1]

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على سبيل الإطلاق، وإنما قيدها بمجموعة من الشروط، أهمها أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أو لفائدته، وأن تصدر عن أحد أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الأشخاص المفوضين بالتصرف باسمه، إضافة إلى ضرورة وجود نص قانوني يقرر مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

ويترتب على استقلال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي إمكانية مساءلة كل منهما في الوقت نفسه عن الفعل ذاته، متى توافرت أركان المسؤولية بالنسبة لكل واحد منهما

ثانيا: العقوبات المطبقة على الجرائم التي ترتكبها الشركات

لقد اورد المشرع في قانون العقوبات مجموعة من العقوبات التي تطبق على الشركات التي

[1] المادة 51 مكرر، أمر رقم 66 –156 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر ع 46 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 24–06 المؤرخ في 28 افريل 2024 ، ج، ر ، ع30.

ترتكب جرائم منها عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة وعقوبات تكميلية من بينها حل الشركة وهو ما يتعلق بدراستنا.

ويعود اختلاف العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعيين إلى اختلاف طبيعتهما القانونية، فالشركة باعتبارها شخصًا معنويًا لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليها، لذلك اتجه المشرع إلى تقرير عقوبات تتناسب مع طبيعتها، فتكون العقوبات ذات طابع مالي أو مهني أو تنظيمي، وقد تصل في الحالات الخطيرة إلى إنهاء وجود الشخص المعنوي عن طريق الحكم بحله.

يقصد بحل الشركة كعقوبة جزائية: انهاء وجود الشركة من الحياة الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية كلية وبالتالي يتم ازالتها من بين الشركات التجارية، ويعد الحل من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة فهي تعد بمثابة اعدام للشخص المعنوي.[1]

نصت المادة 18مكرر (ق، ع، ج)في الباب الأول مكرر على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية حيث جاءت على نحو الآتي :

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي مرة(1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية الأتية :

- حل الشخص المعنوي ،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمد لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،

[1] زادي صفية ،جرائم الشركات التجارية (في ظل التشريع الجزائري) ،دار الأيام للنشر والتوزيع ،ط الأولى ،عمان–الاردن ،2017، ص173 ، 174

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الادانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الفى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."[1]

ويتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يجعل حل الشخص المعنوي العقوبة الوحيدة المقررة له، وإنما أتاح للقاضي سلطة الاختيار بين عدة عقوبات تكميلية بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها، وبحسب مدى خطورة الشخص المعنوي وآثار نشاطه على المجتمع، ويهدف تقرير هذه العقوبات إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحمل الشركات التجارية على احترام الأحكام القانونية المنظمة لنشاطها.

و يجدر بالذكر أن الشخص المعنوي لا يسأل عن جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص الطبيعي فهذا الأخير يسأل عن جميع الجرائم التي يرتكبها على عكس الشخص المعنوي الذي يسال عن جرائم محددة فلا يمكن مسألته مثلا عن جريمة القتل.[2]

الفرع الثاني : اخلال أحد الشركاء بالتزاماته

أجازت المادة 411من (ق ،م ،ج) لكل شريك اللجوء الى القضاء من أجل طلب حل الشركة قضائيا اذا قام احد الشركاء بالإخلال بالتزاماته كعدم تقديمه لحصة كان قد تعهد بتسليمها أو أن يرتكب احد الشركاء خطأ يؤدي لإحداث ضرر للشركة سواء بصفته مديرا أو اداريأو استغلال أموال الشركة لتحقيق مصالح شخصية، أو منافسة الشركة بصورة غير

[1] المادة 18 مكرر ،أمر رقم 66–156 ، سابق الذكر

[2] الموسوس عتو، المرجع السابق،ص99

مشروعة، أو إساءة استعمال سلطاته إذا كان يتولى إدارتها، متى كان من شأن هذه التصرفات إلحاق ضرر جسيم بالشركة أو بالشركاء الآخرين، غير أن مجرد وقوع إخلال من أحد الشركاء لا يؤدي تلقائيا إلى الحكم بحل الشركة ، ومسألة حل الشركة من عدمه متروكة للسلطة التقديرية للقاضي في قبول السبب الذي قدمه الشريك حيث يخضع الأمر لتقدير القاضي الذي يتولى فحص جسامة الإخلال وآثاره على استمرار نشاط الشركة من أجل حل الشركة ومدى إمكانية استمرارها رغم هذا الإخلال، فإذا تبين له أن الضرر يمكن تداركه أو أن استمرار الشركة لا يزال ممكنا، جاز له رفض طلب الحل والاكتفاء بوسائل قانونية أخرى تكفل حماية حقوق الشركاء، هذا وحسب نفس المادة فان حق لجوء الشريك للقضاء من أجل طلب حل الشركة يعتبر من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفته.[1]

حسب المادة 442 من (ق ، م، ج) يجوز لكل شريك ان يتقدم بطلب الى السلطة القضائية المختصة من أجل فصل اي شريك يكون بقائه سبب يهدد بقاء الشركة أو تكون تصرفات أحد الشركاء سببا من الاسباب التي قد تؤدي الى حل الشركة ويعد فصل الشريك بديلا قانونيا عن حل الشركة، إذ يحقق مصلحة الشركة من خلال المحافظة على استمرار نشاطها مع استبعاد الشريك الذي أصبح وجوده يهدد استقرارها أو يعرقل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. كما يحقق هذا الحل التوازن بين مصلحة الشركة في البقاء ومصلحة الشريك المفصول في الحصول على حقوقه المالية وفقا لما يحدده القانون، فيتم فصل هذا الشريك وتستمر الشركة مع باقي الشركاء ويتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب بعد فصله[2]

كما يمكن أن تنحل الشركة أذا كانت محددة المدة وطلب أحد الشركاء من السلطة القضائية المختصة اخراجه من الشركة وكان الطلب الذي تقدم به الشريك يستند الى أسباب معقولة يمكن للقاضي اصدار حكم بحل الشركة فتنحل الشركة مالم يتفق الشركاء الباقين فيما بينهم على

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب ، الجزائر ، 2007 ، ص49.

[2] نفس المرجع ، ص50.

استمرار الشركة يدون الشريك الذي طالب من القضاء اخراجه [1]

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري منح الأولوية لاستمرار الشركة كلما كان ذلك ممكنا، فلم يجعل حلها هو الجزاء الوحيد المترتب على النزاعات التي تنشأ بين الشركاء، وإنما أجاز الاتفاق على مواصلة نشاط الشركة بين الشركاء الباقين، وهو ما يعكس حرصه على حماية الكيان الاقتصادي للشركة وتفادي إنهائها متى أمكن إزالة السبب الذي أدى إلى النزاع.

ويستفاد من الأحكام السابقة أن تدخل القضاء في مثل هذه الحالات لا يهدف إلى توقيع الجزاء على الشريك المخالف فحسب، وإنما يرمي كذلك إلى حماية الشركة باعتبارها مشروعا اقتصاديا قائما، والمحافظة على مصالح باقي الشركاء والدائنين والمتعاملين معها، وذلك من خلال اختيار الحل القانوني الأكثر ملاءمة لظروف كل حالة على حدة.

الفرع الثالث : بطلان عقد الشركة

ان المادة 416 من (ق، م، ج) حددت مجموعة من الأركان التي يجب توفرها من أجل تأسيس شركة تجارية وقد قسمت هذه الأركان الى أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا والاهلية ، المحل والسبب وأركان موضوعية خاصة متمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص وتقسيم الأرباح وتحمل الخسائر وكذلك وجود نية الاشتراك بالإضافة الى ركن الشكلية اي افراغ عقد الشركة في شكل رسمي مع الزامية شهر عقد الشركة، فاذا تخلف أو اختل أحد هذه الأركان اعتبر عقد الشركة باطلا وتكتسي هذه الأركان أهمية بالغة، لأنها تمثل الأساس الذي يقوم عليه عقد الشركة، فلا يمكن أن تنشأ شركة صحيحة قانونا إلا إذا استوفت جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي تطلبها القانون. ويترتب على تخلف أحد هذه الأركان اختلال البناء القانوني للشركة، مما يجعلها عرضة للحكم بالبطلان حماية لاستقرار المعاملات وضمانا

[1] المادة 442 ف 2،الأمر 75-58 ، السابق الذكر.

لاحترام القواعد القانونية المنظمة لتأسيس الشركات التجارية.[1]

قد يكون بطلان عقد الشركة التجارية بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال كما قد يكون بطلان من نوع خاص ويختلف نوع البطلان بحسب الركن الذي تخلف.[2]

وقد نصت المادة 733 من (ق، ت،ج) على :" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي الا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فان البطلان لايحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية مالم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين ....."

ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اتجه إلى الحد من حالات بطلان الشركات، نظرا لما قد يترتب على الحكم بالبطلان من آثار تمس الشركاء والدائنين والغير المتعامل مع الشركة. ولذلك قصر حالات البطلان على الحالات التي نص عليها القانون صراحة، مع إتاحة الفرصة لتصحيح بعض العيوب كلما كان ذلك ممكنا، حفاظا على استقرار المعاملات التجارية واستمرار النشاط الاقتصادي.

يتم الحكم ببطلان عقد الشركة من طرف القاضي المختص ومتى تم ذلك فان مأل الشركة هو الحل وتمر مباشرة الى مرحلة التصفية ،ويترتب على الحكم بالبطلان زوال الشركة من الناحية القانونية، إلا أن هذا الزوال لا يؤدي إلى انعدام جميع الآثار التي ترتبت خلال فترة نشاطها، إذ تظل التصرفات التي أبرمتها الشركة قبل صدور الحكم صحيحة ونافذة في مواجهة

[1] عمروشي زهير ، العابد أحمد ، انقضاء الشركات في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف ،2024/2023 ، ص26–27

[2] يكون عقد الشركة باطلا بطلان مطلق اذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة التي نصت عليهم المادة 416 من (ق،م،ج) ، أما البطلان النسبي أو قابلية العقد للإبطال يكون اذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية أو كانت ارادته معيبة بأحد عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه و الاستغلال ، ويكون بطلان من نوع خاص اذا تخلف ركن الشكلية اي عدم كتابة عقد الشركة أو عدم القيد في السجل التجاري أو النشر

الغير حسن النية، حماية لاستقرار المعاملات التجارية، ثم تنتقل الشركة بعد ذلك إلى مرحلة التصفية قصد إنهاء العلاقات القانونية والمالية المترتبة عن وجودها.[1]

تتقادم دعوى البطلان الشركة كقاعدة عامة بمرور 3سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان، لا أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 740 من(ق ، ت، ج) والتي أحالت على الفقرة الأولى من المادة 738من نفس القانون فان دعوى البطلان اذا تعلقت بحالات يجوز فيها التصحيح الودي كوجود عيب في الرضا أو حالة فقد اهلية شريك فكل شخص مهتم له الحق بإنذار الشريك المعني بالتصحيح فإما يقوم هذا الأخير بالتصحيح أو يقوم الذي له مصلحة برفع دعوى البطلان في خلال 6 اشهر من تاريخ الانذار والا سقط حق رفع دعوى البطلان[2]

ويهدف المشرع من تحديد آجال معينة لرفع دعوى البطلان إلى تحقيق الأمن والاستقرار القانوني، وذلك بمنع بقاء المركز القانوني للشركة معلقا لمدة طويلة، كما أن إجازة تصحيح بعض أسباب البطلان قبل اللجوء إلى القضاء تعكس رغبة المشرع في المحافظة على بقاء الشركة متى كان ذلك ممكنا، وتفادي الحكم بحلها إذا أمكن إزالة سبب البطلان دون الإضرار بحقوق الشركاء أو الغير.

ومن ثم فإن بطلان عقد الشركة يعد من أخطر الأسباب المؤدية إلى انقضائها، لما يترتب عليه من إنهاء وجودها القانوني ودخولها مرحلة التصفية، غير أن المشرع الجزائري حاول التخفيف من هذه الآثار من خلال تضييق حالات البطلان وإقرار إمكانية تصحيح بعض العيوب قبل الحكم به، بما يحقق التوازن بين احترام أحكام القانون والمحافظة على استقرار المعاملات التجارية[3].

[1] المادة 741، الأمر 75-59 ، السابق الذكر .

[2] ايمان بوشارب، خصوصية بطلان الشركات التجارية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط، مج 10 ،ع01، 2024 ، ص46

[3] نفس المرجع، ص46،

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة لانحلال الشركات التجارية:

يمثل انحلال الشركة التجارية النهاية القانونية لوجودها فهو مسار حتمي تفرضه ظروف و أسباب مختلفة تتعرض لها الشركة خلال حياتها تجعل من استمراريتها امرا مستحيلا يعود بالضرر على الشركاء و على كل من يتعامل معها ، وتختلف الأسباب المؤدية لحل الشركات التجارية فهناك أسباب عامة تشترك فيها جميع الشركات في حال تعرض أي نوع من الشركات لأحد هذه الأسباب العامة يكون مسيرها الحل وهذا ما فصلنا فيه في المبحث الأول ، وهناك أسباب خاصة تؤدي فقط الى حل نوع معين من الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث بالتفصيل ، فقد تحل الشركة التجارية بإرادة الشركاء وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول ، وقد تحل الشركة لأسباب عارضة خارجة عن ارادة الشركاء وهذا ما سنفصل فبه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حل الشركة بإرادة الشركاء :

الشركة عقد أي أن ارادة الشركاء وتلاقي نيتهم على تحقيق هدف معين هو الأساس الذي بموجبه تنشأ الشركة ، وتبقى ارادة الشركاء هي الوحيدة التي تحدد مصير الشركة ويمنح القانون كامل الحق في انهاء عقد الشركة وحل الشركة باتفاق الشركاء على ذلك وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول وقد تحل الشركة اذا انسحب الشريك من الشركة وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حل الشركة باتفاق الشركاء

يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة سواء كانت هذه الشركة محددة المدة او غير محددة المدة ، وسواء كان الاتفاق على حل الشركة منصوص عليه في القانون الأساسي أو لا لأن الشركة تنشأ بعقد ويمكن للشركاء نقض هذا العقد والاتفاق على حل الشركة، إذ أن الشركة باعتبارها عقدا يقوم على توافق إرادة الشركاء، فإن إنهاء هذا العقد يكون كذلك بإرادتهم المشتركة متى رأوا أن استمرار الشركة لم يعد يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أن

الظروف الاقتصادية أو المالية أو العملية لم تعد تسمح بمواصلة نشاطها، شريطة احترام الأحكام القانونية المنظمة لذلك.[1]

يشترط لحل الشركة باتفاق الشركاء أن لا تكون الشركة في حالة توقف عن الدفع أي أن تكون الشركة في وضعية مالية مريحة تمكنها من الوفاء بجميع التزاماتها اتجاه الدائنين لها ، إذ لا يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة بإرادتهم إذا كانت في حالة عجز عن الوفاء بديونها، لأن هذه الحالة تستوجب تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالإفلاس ، حتى لا يكون قرار الحل وسيلة للإضرار بالدائنين أو التهرب من الالتزامات المالية المترتبة في ذمة الشركة.، ويشترط كذلك لحل الشركة باتفاق الشركاء هو اجماع الشركاء على حل الشركة، وهوما يعكس خطورة قرار حل الشركة، باعتباره يؤدي إلى إنهاء وجودها القانوني والاقتصادي وهذا أشارت اليه المادة 440ف2 الا انه يمكن النص على أغلبية معينة لحل الشركة في القانون الأساسي للشركة مثل ما نجده في شركة المساهمة حيث يتخذ قرار حل الشركة من قبل الجمعية غير العادية وفقا لنص المادة 715 مكرر18 من (ق، ت، ج) وقرار الحل تتخذه الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاصوات طبقا لنص المادة 674 ف 3 من (ق ،ت ،ج)[2]

ويترتب على صدور قرار حل الشركة باتفاق الشركاء مجموعة من الآثار القانونية، أهمها توقف الشركة عن مباشرة الأعمال الجديدة إلا بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية، وتعيين مصف أو أكثر لتولي إدارة مرحلة التصفية، مع بقاء حقوق الدائنين قائمة في مواجهة الشركة إلى غاية الانتهاء من تصفية أموالها، الأمر الذي يضمن تحقيق التوازن بين إرادة الشركاء في إنهاء الشركة وحماية مصالح الغير[3].

[1] الموسوس عتو ، المرجع السابق ، ص94.

[2] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، ص78-79

[3] نفس المرجع، ص79

الفرع الثاني : انسحاب الشريك من الشركة :

تنص المادة 440 من (ق ، م، ج) على " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، أذا كانت مدتها غير معينة " يتضح من نص المادة أنه بمجرد انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة فان الشركة تنقضي ، وهذا تحقيقا لمبدأ الحرية الشخصية للشريك وهذا الأخير غير ملزم على التقيد بالتزام يحد من حريته الى اجل غير محدد، ويستند هذا الحكم إلى أن الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي تقوم أساسا على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ومن ثم لا يمكن إلزام أحدهم بالبقاء في الشركة مدى الحياة أو لمدة غير معلومة، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية وحرية التعاقد، لذلك منح المشرع للشريك الحق في الانسحاب متى كانت الشركة غير محددة المدة، مع ضرورة احترام الشروط القانونية المقررة لذلك.[1]

لكن ليؤدي انسحاب الشريك من الشركة الى انقضائها يجب توفر مجموعة من الشروط :

1-أن تكون الشركة غير محددة المدة :

يلجأ الشركاء الى عدم تحديد مدة الشركة لأن الهدف الذي انشأت من اجله الشركة قد يستغرق كل حياة الشركاء من اجل تحقيقه ، اما اذا كانت الشركة محددة المدة لا يمكن للشريك الخروج منها الى بحكم قضائي، ويترتب على ذلك أن تحديد مدة الشركة عند تأسيسها يحقق نوعا من الاستقرار في العلاقات بين الشركاء، إذ يعلم كل شريك مسبقا المدة التي يلتزم خلالها بالبقاء في الشركة، أما إذا تركت المدة مفتوحة فإن القانون يجيز لأي شريك إنهاء هذه العلاقة التعاقدية بإرادته المنفردة، شريطة ألا يكون استعمال هذا الحق مشوبا بالتعسف أو سوء النية.[2]

2-أن يقوم الشريك بإعلان رغبته في الانسحاب الى باقي الشركاء :

القانون لم يحدد مدة معينة التي يجب فيها على الشريك المنسحب اعلام باقي الشركاء عن رغبته في الانسحاب لكن يتحتم أن تكون مدة معقولة تعطي باقي الشركاء فرصة مناقشة امر

[1] عمروشي زهير ، العابد أحمد ، المرجع السابق ، ص40

[2] نفس المرجع ، ص41.

الانسحاب خاصة اذا لم يتضمن القانون الأساسي شرط استمرار الشركة في حال انسحب احد الشركاء ، كما أن المشرع لم يحدد شكلا معين لإبلاغ باقي الشركاء بالانسحاب ومن ثم يمكن اثباته بكل الطرق لأننا بصدد شركة تجارية ، ويهدف الإخطار المسبق إلى تمكين باقي الشركاء من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة آثار الانسحاب، سواء من خلال الاتفاق على استمرار الشركة، أو إدخال شريك جديد، أو إعادة تنظيم نشاطها بما يضمن عدم تعطل أعمالها. كما يساهم هذا الإجراء في الحد من النزاعات التي قد تنشأ نتيجة الانسحاب المفاجئ لأحد الشركاء[1]

3-ألا يكون انسحاب الشريك يشوبه غش أو يكون انسحابه بسوء نية:

ويقصد بسوء النية أن يستعمل الشريك حقه في الانسحاب بقصد الإضرار بالشركة أو بباقي الشركاء، لا بقصد حماية مصلحته المشروعة، ويعد ذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تمنع التعسف في استعمال الحق، إذ لا يجوز للشريك استعمال حق مقرر له قانونا إذا كان الهدف منه الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة ،كأن يكون للشريك بموجب القانون الأساسي حق التنازل عن حصته فيقوم بالتنازل عن حصته ومن جهة أخرى يقدم طلب الى الشركة من انسحابه فهنا انسحابه يكون بسوء نية هدفه الحاق الضرر بالشركة [2]

4-يجب ان يكون الانسحاب في وقت مناسب ولائق :

ويقصد بالوقت المناسب أن يتم الانسحاب في ظروف لا تؤثر بصورة جسيمة على سير الشركة أو على مصالح الشركاء والدائنين، لذلك يترك المشرع تقدير مدى ملاءمة توقيت الانسحاب للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يستند في ذلك إلى ظروف كل قضية، ومدى تأثير الانسحاب على استمرارية النشاط الاقتصادي للشركة فلا يمكن للشريك طلب الانسحاب من

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح ، الشركات التجارية ، جامعة القاهرة –كلية التجارة ،ب ط ،مصر ، 2013 ، ص102

[2]. نفس المرجع ، ص102.

الشركة وهي تمر بأزمة مالية أو ظروف صعبة ويعود تقدير ان كان الانسحاب قد كان في وقت لائق الى القاضي [1]

وإذا توافرت الشروط السابقة ترتب على انسحاب الشريك انقضاء الشركة متى كانت من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ما لم يوجد اتفاق بين الشركاء على استمرارها أو كان القانون الأساسي يتضمن شرطا يقضي بذلك. ويبرز من خلال هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على التوفيق بين حق الشريك في الانسحاب باعتباره مظهرا من مظاهر الحرية التعاقدية، وبين ضرورة المحافظة على استقرار الشركة وحماية مصالح الشركاء والغير.

المطلب الثاني : حل الشركة لأسباب عارضة

قد تعترض الشركة اثناء حياتها مجموعة من الظروف المفاجئة وتكون خارجة عن ارادة الشركاء أي لا دخل للشركاء في وقوعها تؤدي بالشركة الى الانقضاء رغم ان الشركاء ليس لهم الرغبة في حل الشركة وما يسمى بانقضاء الشركة لأسباب خارجة عن ارادة الشركاء وهو ما سنبينه في هذا المطلب وتتمثل هذه الاسباب في موت أحد الشركاء أو افلاسه ، وفقدان اهلية احد الشركاء.

الفرع الاول : موت أحد الشركاء:

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية ، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أن هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون يتم بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة ، بناء على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر [2]

ويعد موت أحد الشركاء من الأسباب التي تؤثر بصورة مباشرة على الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، لأن شخصية الشريك وثقة باقي الشركاء فيه تعدان من العناصر الأساسية

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق، ص91.

[2] علي فيلالي ، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص192-195

التي قامت عليها الشركة منذ نشأتها، ولذلك فإن وفاته تؤدي في الأصل إلى زوال هذا الاعتبار الشخصي، وهو ما يبرر اتجاه المشرع إلى اعتبار الوفاة سببا لانقضاء الشركة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

تنص المادة 439 فـ1 من (ق، م، ج) على :" تنتهي الشركة بموت احد الشركاء .....الا أنه يجوز الاتفاق في حالة اذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا" ، حسب المادة فان وفاة أحد الشركاء يؤدي بالضرورة الى انقضاء الشركة كأصل عام لأن الشركاء أبرموا عقد الشركة مع أشخاص معينين دون غيرهم وبوفاة هذا الشخص المعين تنقضي الشركة ، الا ان المادة اوردت استثناء يمكن من خلاله للشركة ان تستمر رغم وفاة احد الشركاء في حال كان هناك اتفاق بين الشركاء الباقين على استمرار الشركة [1].وقد نصت المادة 562 ف 1 من (ق، ت، ج) فيما يتعلق بشركة التضامن على :" تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي " .[2]

ويتضح من النصوص القانونية السابقة أن المشرع الجزائري لم يجعل وفاة الشريك سببا يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة في جميع الحالات، وإنما منح الشركاء إمكانية الاتفاق مسبقا على استمرارها، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات التجارية وتفاديا للآثار الاقتصادية التي قد تنجم عن حل الشركة بمجرد وفاة أحد الشركاء، خاصة إذا كانت الشركة تحقق نجاحا وتضم عددا من العمال والمتعاملين ،وعليه وحسب المواد السابقة الذكر يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة احد الشركاء وفق احدى الصور التالية :

1-الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:

يمكن للشركاء الاتفاق على أنه في حال وفاة أحد الشركاء يمكن أن تستمر الشركة مع الشركاء الباقين دون ان يؤدي ذلك الى حلها ويتم ذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة، وهنا

[1] المادة 439 ،الامر رقم 75-58 ، سابق الذكر.

[2] المادة 562، الأمر رقم 75-59،سابق الذكر

الورثة ليس لهم الا نصيب مورثهم المتوفي ويتم تقدير القيمة يوم وفاة مورثهم وتفع لهم نقدا، ويعد هذا الحل أكثر انسجاما مع الطبيعة الشخصية لهذا النوع من الشركات، لأن الشركاء الباقين قد لا يرغبون في دخول أشخاص جدد إلى الشركة محل الشريك المتوفى، حتى وإن كانوا من ورثته، حفاظا على عنصر الثقة الذي قامت عليه الشركة منذ تأسيسها، وفي المقابل يضمن القانون للورثة الحصول على الحقوق المالية التي آلت إلى مورثهم دون اكتساب صفة الشريك.[1]

2-اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:

للشركاء الحق في اقرار استمرار الشركة في حال وفاة أحد الشركاء مع ورثته وهذا ما أكدته المادة 439من (ق، م، ج) بقولها : " الا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما اذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا "، في شركات الأشخاص الشريك يكتسب صفة التاجر في حال وفاته وكان ورثته قصر فان مسؤوليتهم تكون غير محدودة لأن مسؤولية مورثهم المتوفي تنتقل اليهم وهو أمر لا يمكن للقاصر تحمله لذلك فالأجدر أن تتحول الشركة الى شركة توصية بسيطة ويصبح الورثة القصر شركاء موصين مسؤولين في حدود حصة مورثهم ،غير أن استمرار الشركة مع الورثة لا يكون بصورة تلقائية، وإنما يتوقف على وجود اتفاق صريح بين الشركاء، لأن دخول الورثة في الشركة يعد تعديلا في تكوينها، كما أن الورثة يخلفون مورثهم في حدود ما يسمح به القانون والعقد التأسيسي، مع مراعاة الأحكام الخاصة بحماية القصر إذا كان من بينهم ورثة لم يبلغوا سن الرشد.[2]

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة اذا توفي أحد الشركاء المتضامنين وكان هناك شرط في القانون الاساسي يتضمن استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتضامن المتوفي نميز بين اذا كان هذا الشريك المتضامن المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد في شركة التوصية البسيطة أو هناك شركاء متضامنين أخريين واذا كان ورثة الشريك المتوفي بالغين أو قصر ، اذا كانوا

[1] أمال بن بريح ،المرجع السابق ، ص80

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص89.

بالغين تستمر الشركة معهم أما اذا كان الورثة قصر وكان هناك شركاء متضامنين أخرين فانهم يصبحون شركاء موصين، واذا كان مورثهم هو الشريك المتضامن الوحيد فيجب على باقي الشركاء تعويضه بشريك متضامن اخر أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة أو تحل الشركة بقوة القانون بعد مرور أجل السنة[1]

ويظهر من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين مبدأ استقرار الشركة وبين حماية مصالح الورثة، فلم يجعل وفاة الشريك سببا يؤدي دائما إلى إنهاء الشركة، وإنما أجاز استمرارها متى توافرت الشروط القانونية اللازمة، وبما يضمن عدم الإضرار بالشركاء الباقين أو بالورثة أو بالغير المتعامل مع الشركة.

الفرع الثاني: افلاس أحد الشركاء

الافلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر ان كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف احكامه الى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة الغرماء [2]

وتنص المادة 439 فـ1 من (ق ،م ،ج) على : " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه " ، كما أن المادة 563 فـ1 من(ق، ت ,،ج) فيما يخص شركة التضامن نصت على :" في حالة افلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان اهليته ، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الاساسي على استمرارها او يقر باقي الشركاء بإجماع الآراء"

أكدت المادة 215 من (ق، ت ،ج) على أن الشركات التجارية تخضع هي الأخرى الى الافلاس في حال التوقف عن الدفع حيث جاء في نص المادة :" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، اذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار

[1] نفس المرجع، ص89

[2] نسرين شريقي ، الافلاس والتسوية القضائية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013 ، ص10.

في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية أو الافلاس" ، الشركة التجارية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري يرتب لها ذلك ذمة مالية مستقلة عن الشركاء وتعتبر ضامنة للوفاء بديونها فاذا توقفت عن الدفع ينجر على ذلك افلاسها لكونها تتمتع بالصفة التجارية، ويهدف إلزام التاجر أو الشخص المعنوي بالتصريح عن توقفه عن الدفع خلال الأجل المحدد قانونا إلى تمكين الجهات القضائية من اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.

بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فان المادة 563مكرر10 فـ1 من(ق ،ت ،ج) نصت على :" تحل الشركة في حالة الافلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة احد الشركاء المتضامنين " باستقراء هذه المواد يتضح أن افلاس احد الشركاء في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي يؤدي كأصل عام الى انقضاء الشركة ، كما أن المواد السابقة الذكر أي 439 من(ق،م،ج) و563و 563مكرر10 من (ق،ت،ج) اجازت أن تستمر الشركة مع باقي الشركاء في حالة تضمن القانون الاساسي شرط استمرار الشركة في حالة افلاس احد الشركاء أو اتفق الشركاء الباقين بالإجماع على استمرار الشركة وهنا يمكن تقدير حصة الشريك المفلس وقت افلاسه واعطاءه اياها نقدا.

غير أن الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركات الأشخاص باعتبار أن افلاس هذا النوع من الشركات سيتبعه افلاس الشركاء المتضامنين كونهم مسؤولين عن ديونها بصفة تضامنية عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ومادام افلاس شركات الاشخاص سيتبعه افلاس الشركاء فانه يترتب عليه انقضاء الشركة[1].

الفرع الثالث: فقدان احد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه

تعرف الأهلية على أنها:" صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات بغض

[1]رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها ، مذكرة ماستر ، قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ،2016–2017 ،ص25.

النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لهل من النظام العام ،اذ لا يحق للأشخاص التنازل عنها أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها " [1]والأهلية نوعان : أهلية وجوب و أهلية أداء.

قد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمال الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء[2] ،فالحجر يمكن أن يكون قانوني كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية في حال ارتكاب أحد الاشخاص لجريمة معاقب عليها قانونا وبالتالي يحرم الشخص من التصرف في أمواله وقد يكون الحجر قضائيا اذا اصيب أحد الاشخاص بعارض من عوارض الأهلية فيعدمها أو ينقص منها فيمنع من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه[3] ولما كان الالتزام العقدي في شركات الأشخاص يقوم على الاعتبار الشخصي سواء منها ما حدده القانون بنص أو ما حدد باتفاق الشركاء فيما بينهم فانه يجب على الشريك محل الاعتبار تنفيذ التزاماته بنفسه هو وهو مالم يعد في استطاعته القيام به لأنه محجور عليه وتعين المحكمة من يقوم بالتصرف في مكانه وبالتالي يمكن لباقي الشركاء رفض ذلك [4]كون أن الممثل القانوني لا يمكن ان يحل محل الشريك ، لأن الشركاء و الغير وثقوا بشخص معين هو شخص الشريك بالذات ، فلا تتعدى

[1]اقروفة زوبيدة ، الابانة في أحكام النيابة –دراسة فقهية –، دار الأمل ، الجزائر ، 2013 ،ص9

[2]عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص140.

[3]عمروشي زهير ، العابد أحمد، المرجع السابق ،ص35

[4]نفس المرجع ، ص35

هذه الثقة الى ممثله القانوني[1]

ويستند هذا الحكم إلى أن الاعتبار الشخصي لا يقوم على مجرد تقديم الحصة في رأس المال، وإنما يقوم كذلك على الصفات الشخصية للشريك، من كفاءته وخبرته وحسن سمعته وثقة باقي الشركاء فيه، ولذلك فإن زوال هذه الصفات القانونية بسبب فقدان الأهلية أو الحجر قد يؤدي إلى اختلال الأساس الذي قامت عليه الشركة، وهو ما يبرر اعتبار ذلك سببا من أسباب انقضائها.

ويفهم من المادة 563 و563 مكرر 10 من (ق ،ت ، ج) أنه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية.[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل فقدان الأهلية أو المنع من ممارسة التجارة سببا يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة في جميع الأحوال، وإنما أجاز الاتفاق على استمرارها متى كان ذلك ممكنا، وهو ما يعكس حرصه على تحقيق التوازن بين المحافظة على استقرار الشركة وبين احترام الطبيعة الشخصية التي تقوم عليها شركات الأشخاص.

وهذه الحالة لا تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الاعتبار الشخصي، لكن من جهة اخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالاتفاق

[1] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية : شركة التضامن، ط ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 ، ص184.

[2] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، المرجع السابق، ص26

غلى استمرار الشركة اذا فقد أحد الشركاء أهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل[1]

ويترتب على الاتفاق على استمرار الشركة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل العقد التأسيسي، وإجراء الشهر إذا كان ذلك واجبا قانونا، حتى تكون هذه التعديلات نافذة في مواجهة الغير وبذلك تستمر الشركة بصورة قانونية دون أن تتأثر بفقدان أحد الشركاء لأهليته أو بالحجر عليه، ومن خلال ما سبق يتبين أن فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه لا يؤثر فقط في المركز القانوني لذلك الشريك، وإنما قد يمتد أثره إلى الشركة بأكملها إذا كانت قائمة على الاعتبار الشخصي، غير أن المشرع منح الشركاء إمكانية المحافظة على استمرارها متى توافرت الشروط القانونية لذلك، تحقيقا لاستقرار المعاملات التجارية وحماية لمصالح الشركاء والغير[2].

[1] نفس المرجع ، ص26.

[2] نفس المرجع، ص26

الفـصل الثـانـي :

النـتـائـج المترتبة عن حل الشركات التجارية

الفصل الثاني : النتائج المترتبة عن انحلال الشركات التجارية

ان تحقق أحد الأسباب المؤدية الى انقضاء الشركات التجارية سواء الاسباب العامة التي تخص جميع أنواع الشركات أو الأسباب الخاصة بالشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي التي تطرقنا اليها في الفصل الأول بالتفصيل يؤدي حتما الى حل الشركات التجارية ، والهدف من دراستنا لهذا الموضوع ليس فقط شرح أسباب الانقضاء و انما ماذا يحدث بعد ذلك أي مصير الشركة أو بمعنى أدق الأثار التي يرتبها انحلال الشركة التجارية .

ونظرا للأهمية التي يوليها المشرع الجزائري للشركات التجارية وهذا لدورها الهام والمحوري في الاقتصاد الوطني وحماية للشركاء وكذا كل من يتعامل مع الشركة فقد نظم المشرع الجزائري أسباب انقضاء الشركة ونظم كذلك الاجراءات التي تخضع لها الشركة في حال تم حلها ، وسنتطرق في الفصل الثاني من دراستنا هذه الى النتائج التي ترتبت عن انقضاء الشركات وكيف عالج المشرع الجزائري المراحل التي تلي حل الشركات ، ففي المبحث الاول سنتكلم عن اثر حل الشركة على مركزها القانوني وفي المبحث الثاني سنعالج فيه مرور الشركة على مرحلة التصفية الى غاية قسمة اموال الشركة وانقضاء شخصيتها المعنوية.

المبحث الأول : أثر حل الشركة على مركزها القانوني

حل الشركة يؤدي بالضرورة الى توقفها عن النشاط ، الا أن الشركة يقع عليها كشخص معنوي مستقل مجموعة من الالتزامات اتجاه الشركاء واتجاه الغير الذي تعامل مع الشركة وهي في حالة نشاط فاصبح بذلك دائنا لها ، فالحديث هنا عن أثر حل الشركة على بقاء شخصيتها

المعنوية قائمة وكيفية اعلام الغير بأن الشركة توقف نشاطها بسبب حلها ، وهذا الذي سنتطرق له في هذا المبحث الأول ، فالمطلب الأول نتكلم فيه عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة والمطلب الثاني عن اجراءات شهر حل الشركة.

المطلب الأول : أثر حل الشركة على استمرار شخصيتها المعنوية

ان ما يجعل الغير يطمئن في تعامله مع الشركات هو تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن الشركاء و لأن حقوقه مضمونة مادامت الشركة موجودة بغض النظر عما قد يحدث للشركاء ، لكن اذا حدث وتعرضت الشركة للحل فما هو مصير شخصيتها المعنوية باعتبارها هي الاساس الذي جعل الغير يتعامل مع الشركة ؟ وهل تزول هذه الشخصية المعنوية أم تبقى حتى يستوفي الشركاء والغير حقوقهم من الشركة المنحلة ؟

الفرع الاول : مفهوم الشخصية المعنوية للشركة :

أولا : تعريف الشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية تعني صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل الالتزامات وهذه الصلاحية تثبت لكل كائن ، والشخصية المعنوية هي مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين أو مجموعة من الاشخاص تسعى الى تحقيق هدف معين، فيمنحها القانون شخصية قانونية لكي تتمكن من تحقيق غرضها ولحسن ادارة هذه الأموال، ان الحكمة من

اضفاء الشخصية المعنوية على هذه المجموعات هو تمكينها من التعامل مع الغير بوصفها شخصا واحدا ومستقلا عن الأعضاء المكونين لها[1]

الشخصية المعنوية هي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات ، وهي وسيلة من وسائل الصياغة القانونية ترمي الى ايجاد استقلال لجماعة من الأفراد يبتغون غرضا معينا ، والى ايجاد حياة قانونية ذاتية لهذه الجماعة ، تميزها عن حياة الأفراد المؤلفين لها[2]. تعتبر الشخصية المعنوية امر ضروري ولازم لأي مجموعة من الأشخاص تجمعوا من اجل تحقيق مشروع أو هدف مشترك لأن هذا الاجتماع يجعلهم أهلا لاكتساب حقوق وتحمل التزامات وكذلك اكتساب الشخصية المعنوية للشركة تجعلها متميزة عن الافراد المكونين لها[3]

ثانيا : بدء الشخصية المعنوية للشركة

نصت المادة 417 من(ق، م، ج) على : " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ....." يتضح من نص المادة أن المشرع اعترف للشركة بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها واتمام اجراءات الشهر التي يحددها القانون ، الا أن المادة 549 من (ق، ت ، ج) قد اكدت أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية الامن تاريخ قيدها في السجل التجاري حيث نصت المادة على: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص65.
[2] أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص57.
[3] نفس المرجع، ص57

التجاري . وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، الا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة " ، وعملا بمبدأ العام يقيد الخاص فان الشركة التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل هذا التاريخ الشركة ليست مسؤولة عن الأعمال التي قام بها الشركاء بل مسؤولين عن هذه الاعمال بالتضامن الا اذا التزمت الشركة بعد قيدها في السجل التجاري بالوفاء بالتعهدات التي قام بها الشركاء قبل قيد الشركة حسب نص المادة 549 من (ق، ت ،ج) .[1]

ثالثا : الاثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة

1-تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن الشركاء تتكون من مجموع ما للشركة من حقوق والتزامات تتمثل في مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وهو الجانب الايجابي لذمة المالية و الديون الناشئة عن معاملاتها وهو الجانب السلبي للذمة المالية و يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية مجموعة من النتائج :

-الحصص التي يقدمها الشركاء تنتقل الى الشركة على سبيل التمليك فهي تدخل في الذمة المالية للشركة وليس لهم الى نصيب من الارباح في حدود الحصة التي قدموها

-تمنع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء

ويؤدي استقلال الذمة المالية للشركة إلى حماية دائنيها، إذ يكون لهم حق التنفيذ على أموال

[1] نفس المرجع، ص57.

الشركة دون أموال الشركاء الشخصية، كما لا يجوز لدائني أحد الشركاء التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء حقوقهم، وإنما يقتصر حقهم على نصيب مدينهم في الأرباح أو فيما يؤول إليه بعد التصفية وفقا لما يحدده القانون.

2-تمتع الشركة بأهلية في حدود الغرض الذي أنشأت من اجله والذي يحدده الشركاء في القانون الاساسي للشركة كأن ينص قانونها الاساسي على قيامها بنوع معين من التجارة فلا يمكن لها مباشرة أعمال أخرى لم يتضمنها قانونها الاساسي

غير أن أهلية الشركة ليست مطلقة، وإنما تقف عند الحدود التي رسمها القانون الأساسي لها، لذلك فإن كل تصرف يخرج عن الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله قد يعرضها للمساءلة، خاصة إذا ألحق ضررا بالشركاء أو بالغير، وهو ما يبرز أهمية تحديد غرض الشركة بدقة عند تأسيسها.

3-يكون للشركة اسم وموطن : فاسم الشركة يختلف باختلاف شكلها ففي شركة التضامن مثلا يكون اسم احد الشركاء متبوع بو شركائه ، وكذلك للشركة موطن خاص أي المكان الذي توجد فيه مركز ادارتها

ويكتسي اسم الشركة وموطنها أهمية كبيرة في الحياة العملية، إذ يتم بهما تمييز الشركة عن غيرها من الشركات، كما يعتمد عليهما في جميع المراسلات الرسمية والعقود والإجراءات القضائية والإدارية، ويحدد الموطن كذلك الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية والإدارية التي تتعامل معها الشركة.

4-جنسية الشركة وتكتسبها الشركة حسب البلد الذي تنتمي اليه وبالتالي يتم نسبها اليه

وتظهر أهمية جنسية الشركة في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وكذا في تحديد الحقوق التي تتمتع بها والالتزامات المفروضة عليها، إضافة إلى تحديد مدى استفادتها من الامتيازات التي تمنحها الدولة للمؤسسات الوطنية أو القيود التي قد تفرض على الشركات الأجنبية.

5-تمثيل الشركة ك باعتبار الشركة شخصا معنويا لا يمكنها مباشرة اعمالها لوحدها لذلك لابد أن يمثلها شخص طبيعي هم المديرون الذين يعملون لحسابها [1]

الفرع الثاني : استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها :

اولا : الأساس القانوني لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة

ان لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة أهمية بالغة لأن التصفية ليست عملية فورية و لأن هناك ديون يجب دفعها وعقود يجب تنفيذها و دائنون يجب أن تسدد ديونهم وهؤلاء يتمتعون بضمان خاص على رأس مال الشركة و استمرار هذه الشخصية يجعلهم في وضعية أفضل ، ويهدف المشرع من الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها إلى تحقيق قدر من الاستقرار في المعاملات القانونية، إذ إن زوال الشخصية المعنوية بمجرد صدور قرار الحل من شأنه الإضرار بحقوق الدائنين والشركاء والغير المتعامل مع الشركة، لذلك أبقى القانون

[1] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص71-ص79.

على وجودها القانوني خلال مرحلة التصفية حتى تتمكن من استكمال جميع الأعمال اللازمة لتصفية ذمتها المالية وتسوية أوضاعها القانونية.[1]

لقد اكدت المادة 444 من (ق، م ، ج) على استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها

وجاء نص المادة على النحو التالي: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة اما شخصية الشركة فتبقى مستمرة الى أن تنتهي التصفية " ، واكدت كذلك المادة 766 من (ق، ت، ج) على بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة بعد حل الشركة بقولها " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى أن يتم اقفالها.

ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير الا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري "

ويتبين من هذه النصوص أن استمرار الشخصية المعنوية بعد انحلال الشركة لا يعني استمرارها في ممارسة نشاطها التجاري المعتاد، وإنما يكون استمرارا استثنائيا فرضته الضرورات القانونية والعملية التي تقتضي المحافظة على كيان الشركة إلى حين الانتهاء من جميع إجراءات التصفية، حتى لا تبقى الحقوق والالتزامات دون جهة قانونية تتحملها.

ثانيا : مدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها

لم يحدد المشرع مدة زمنية لبقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها بل تبقى مرتبطة بانتهاء عملية التصفية وهذه الاخيرة انتهائها مرهون بالقيام بجميع الاجراءات التي حددها

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية –النظرية العامة وشركات الاشخاص ،ج الاول ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة –الجزائر،2014 ، ص153.

القانون ، وبذلك فان مدة بقاء الشخصية المعنوية للشركة المنحلة تنتهي بتاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تنظر الحساب الختامي وفي ابراء ذمة المصفي وتنظر كذلك في اختتام عمليات التصفية، وترتبط مدة التصفية بطبيعة نشاط الشركة وحجم أصولها وديونها، فقد تنتهي في مدة قصيرة إذا كانت أوضاع الشركة بسيطة، وقد تمتد لفترة أطول إذا كانت لها معاملات متعددة أو نزاعات قضائية أو ديون يصعب تحصيلها أو سدادها، ولذلك لم يحدد المشرع مدة موحدة لانتهاء الشخصية المعنوية وإنما جعلها مرتبطة بانتهاء أعمال التصفية فعليا. [1]

ان شطب الشركة من السجل التجاري لا يعد انهاء للشخصية المعنوية ولا يؤثر على بقائها قائمة بل تستمر حتى انتهاء عمليات التصفية ، وفي حال شطب الشركة من السجل التجاري وكانت بعد اقفال التصفية وتبين لاحقا أن التصفية لم تنته فان الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي[2]

ثالثا : الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد حلها

ان استمرارية الشركة بعد حلها وبقاء شخصيتها المعنوية قائمة الى غاية قفل جميع عمليات التصفية لا يعني أنها يمكن مباشرة جميع الاعمال كما كانت قبل حلها ، ولكن استمرار الشركة يكون محصور في أعمال محددة وهي أعمال التصفية ولا يمكنها مباشرة اعمال جديدة لكن تستطيع أن تواصل عقود الايجار ويمكنها كذلك الاندماج في شركة اخرى، وترتبط مدة التصفية بطبيعة نشاط الشركة وحجم أصولها وديونها، إلا إذا كانت بعض التصرفات الجديدة لازمة لإتمام التصفية أو للمحافظة على أموال الشركة ومنع تعرضها للخسارة، وفي هذه الحالة تعد تلك الأعمال من مستلزمات التصفية وليست امتدادا للنشاط الأصلي للشركة.[3]

[1] خالد بيوض ،قانون الأعمال حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ،بيت الأفكار ، ب ط ،الدار البيضاء –الجزائر، 2022، ص182.

[2] نفس المرجع، ص182

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 152.

حيث نصت المادة 769ف 1 من(ق، ت، ج) على : "لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ ايجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات "

كما أن المادة 744 ف1 من (ق، تن ج) نصت على : " للشركة ولو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة أخرى أو ان تساهم في شركة جديدة بطريقة الدمج"

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري منح الشركة المنحلة قدرا من الاستمرار القانوني يمكنها من إنهاء جميع علاقاتها القانونية بطريقة تحفظ حقوق الشركاء والدائنين والغير، وهو ما ينسجم مع الغاية الأساسية من مرحلة التصفية والمتمثلة في إنهاء الوجود القانوني للشركة بصورة تدريجية ومنظمة، وليس بصورة فورية بمجرد صدور قرار حلها.

الفرع الثالثّ : الأثار المترتبة عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها

لا يقتصر أثر استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها على مجرد بقائها كشخص قانوني، وإنما يمتد إلى الإبقاء على جميع المقومات القانونية اللازمة لإتمام مرحلة التصفية، وذلك حتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها واستيفاء حقوقها وتسوية جميع علاقاتها القانونية مع الشركاء والغير، مما يضمن عدم الإضرار بمصالح الدائنين أو المتعاملين معها فاستمرار تمتع الشركة بالشخصية المعنوية بعد انقضائها يرتب عليها القانون مجموعة من الأثار:

تمتع الشركة المنحلة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتمثل هذه الذمة المالية الضمان العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء وهو نفس كما كان قبل حلها ويترتب على استقلال الذمة المالية خلال هذه المرحلة أن أموال الشركة تبقى منفصلة عن أموال الشركاء، فلا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة، كما لا يجوز لدائني الشركة الرجوع على أموال الشركاء الشخصية إلا في الحالات التي يقررها القانون، وهو ما يوفر حماية قانونية لكل من الشركة والشركاء والدائنين طوال مدة التصفية.[1]

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص114

وتحتفظ الشركة كذلك في مرحلة تصفيتها باسمها مع اشتراط المشرع اضافة عبارة شركة تحت التصفية الى جانب اسم الشركة وفي كل مكاتبها وفواتيرها، وتستمر الشركة في الاحتفاظ بموطنها وجنسيتها كما يلتزم المصفي باستعمال اسم الشركة مقرونا بعبارة "شركة في حالة تصفية" في جميع المراسلات والعقود والفواتير والوثائق الرسمية، حتى يكون الغير على علم بأن الشركة لم تعد تمارس نشاطها المعتاد وإنما توجد في مرحلة تصفية، وهو ما يحقق مبدأ الشفافية ويحمي المتعاملين معها من الوقوع في اللبس.[1]

ويتبين مما سبق أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها لا يعد استمرارا لنشاطها التجاري، وإنما هو استمرار قانوني مؤقت فرضته ضرورات التصفية، قصد المحافظة على الحقوق وتسوية الالتزامات وإنهاء جميع العلاقات القانونية للشركة بطريقة منظمة، إلى غاية انقضاء الشخصية المعنوية نهائيا بإقفال التصفية وشطب الشركة وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.

المطلب الثاني : اجراءات شهر حل الشركة التجارية

يعتبر حل الشركة أمر مهم يؤدي الى توقفها عن النشاط وهذا يؤثر على مركزها القانوني، لذلك من الضروري اعلام كافة من كان يتعامل مع الشركة بوضعها الجديد وهو شهر انقضائها لدى المصالح المختصة بهدف اطلاع الغير على الوضع الراهن للشركة، ومن اجل شهر حل الشركة يجب اتباع مجموعة من الاجراءات، سنبين في هذا المطلب الاجراءات الواجب اتبعاها لدى الموثق وكذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري بصفته الجهة التي يتم فيها شهر كل الاجراءات المتعلقة بالشركات التجارية.

الفرع الاول : اجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق

حسب المادة 416 من (ق، م، ج) فالشركة عبارة عن عقد يتطلب لإنشائها ارادتين أو أكثر ، ويجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا أي أن يتم تحريره بصفة رسمية وهذا ما أكدته المادة

[1] نفس المرجع ، ص114.

418 من (ق ،م ،ج) ، كما أن المادة 545 من (ق، ت ، ج) نصت على :" تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة" ، أما المادة 550 من (ق، ت، ج) أكدت على ان انحلال الشركة يتعين فيه اتباع نفس اجراءات وشروط العقد التأسيسي للشركة ،اي ان يتم تحرير عقد رسمي بحل الشركة ، وبعد ذلك القيام بشهر هذا العقد في المصلحة المختصة في الشهر ،وبما أن العقود الرسمية يقوم الموثق بتحريرها ،فمن الضروري قبل عرض الاجراءات المتبعة لشهر حل الشركة التجارية التي يقوم بها الموثق ونظرا للدور المهم الذي يقع على عاتقه يجب اولا تعريف الموثق وتبيان مهامه .

ويهدف اشتراط الرسمية في عقد حل الشركة إلى ضمان صحة الإجراءات وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، سواء تعلق الأمر بالشركاء أو الدائنين أو الغير المتعامل مع الشركة، إذ يضفي العقد الرسمي حجية قانونية قوية ويمنع المنازعات التي قد تثور بشأن تاريخ الحل أو شروطه أو الأشخاص المكلفين بتنفيذه.

أما اذا كان حل الشركة بموجب حكم قضائي، فيعتبر الحكم القاضي بحل الشركة بمثابة العقد الذي يحرره الموثق لحل الشركة، ويقوم أحد الشركاء أو كل من يهمه الأمر بشهر هذا الحكم، حتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ شهره .

أولا: تعريف الموثق

عرف القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الموثق على أنه : "الوثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الاشخاص اعطائها هذه الصبغة" . [1]

من نص المادة السابقة فان الموثق هو ضابط عمومي تم منحه تفويض من قبل السلطات العمومية من اجل تحرير العقود التي اشترط فيها المشرع الصفة الرسمية ، أو التي يريد

[1] قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، ج.ر،ع14 ، صادرة بتاريخ 08مارس 2006

الأشخاص اضفاء الصبغة الرسمية عليها ، كما ان المادتين 10 و11 من قانون 06-02 تضمنت مجموعة من المهام التي يقوم بها الموثق كحفظ العقود التي يحررها أو يقوم باستلامها للإيداع ، كما يسهر على تنفيذ الاجراءات اللازمة لتسجيل العقود ، اعلان نشر وشهر العقود في الآجال التي حددها القانون ،كما يتولى حفظ الارشيف التوثيقي وتسييره ، كما يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بنسخ منها ، كما يتعين على الموثق ان يلتزم بالسر المهني حسب المادة 14 من قانون 06-02[1]

ويؤدي الموثق دورا وقائيا مهما في المعاملات القانونية، إذ لا يقتصر دوره على تحرير العقود فحسب، وإنما يمتد إلى التأكد من مطابقتها للقانون، والتحقق من أهلية الأطراف وصفاتهم القانونية، والتنبيه إلى الآثار القانونية المترتبة على التصرفات التي يقدمون عليها، الأمر الذي يسهم في الحد من المنازعات مستقبلا ويمنح العقود الرسمية قوة في الإثبات والتنفيذ.

يشترط القانون من اجل مزاولة مهنة التوثيق اجتياز امتحان كتابي وأخر شفهي وفي الحال النجاح يتلقى المترشح تكوينا لمدة سنة شهرين منها نظري و (10) عشرة أشهر تطبيقي حسب المرسوم التنفيذي 242/08[2]، ويشترط لاجتياز الامتحان توفر مجموعة من الشروط في المترشح حددتها المادة 06 من القانون 06-02 وهي :

-التمتع بالجنسية الجزائرية .

-حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل.

[1] رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، المرجع السابق، ص28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3غشت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ،ج ن ر عدد45 مؤرخة في 06 أوت 2008، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس 2018.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

كما يلتزم الموثق أثناء ممارسة مهامه بالحياد بين جميع الأطراف، فلا ينحاز لأي طرف على حساب الآخر، بل يعمل على ضمان احترام أحكام القانون والمحافظة على حقوق المتعاقدين، وهو ما يجعل تدخله في مرحلة حل الشركة ضمانة قانونية لحسن سير إجراءات الانقضاء.

بعد النجاح في المسابقة والقيام بالتكوين الذي يتوج بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لممارسة مهنة التوثيق يتم تعيين الموثق بموجب قرار من وزير العدل وهو ما نصت عليه المادة 7 من قانون 06-02 ، وقبل بدء الموثق في وجب مهامه عليه أداء اليمين القانونية [1]

ويترتب على مباشرة الموثق لمهامه بصفته ضابطا عموميا أن تكون العقود التي يحررها حجة رسمية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، لذلك فإن عقد حل الشركة المحرر من طرفه يعد من أهم الوثائق القانونية التي يعتمد عليها في مباشرة باقي إجراءات شهر الحل والتصفية.

ثانيا : الاجراءات التي يقوم بها الموثق لشهر حل الشركة

يقوم الشركاء بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الاجهزة القانونية في الشركة المؤهلة لذلك ، ويتضمن هذا المحضر على البيانات الاساسية المتعلقة بالشركة : اسم الشركة ، مقرها ، رأس مالها ...الخ ، ويتم تدوين هذه البيانات في المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل ، كما يتم ذكر ايضا اسم المصفي او المصفيين الذين سيتولون مهمة تصفية الشركة ويوقع جميع الشركاء على هذا المحضر، ويعد محضر المداولة الوثيقة الأساسية التي تعبر عن إرادة الشركاء في إنهاء الشركة، ولذلك يجب أن يكون مستوفيا لجميع البيانات الجوهرية التي تسمح بتحديد هوية الشركة وقرار الحل بصورة دقيقة، حتى يتمكن الموثق من إعداد العقد الرسمي على أساس بيانات صحيحة ومطابقة

[1] رابحي كنزة ، ترونسعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص28-ص29.

للقانون.[1]

ويتأكد الموثق قبل تحرير عقد الحل من استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة، ومن صحة قرار الحل والجهة التي أصدرته، كما يتحقق من هوية الشركاء أو ممثليهم القانونيين ومن أهلية كل منهم للتوقيع على العقد، وذلك ضمانا لصحة التصرف وعدم تعرضه للإبطال مستقبلا، يتم ايداع محضر حل الشركة لدى الموثق ،ويقوم هذا الاخير باستدعاء جميع الشركاء للحضور اذ يعتبر حضورهم امر الزامي لأن عقد حل الشركة الذي سيحرره الموثق يستلزم حضورهم جميعا للتوقيع عليه ن وفي حالة غياب احد الشركاء او بعضهم يتعذر على الموثق تحرير عقد حل الشركة ، ويقوم الموثق بعد الاطلاع على محضر حل الشركة وتأكد من صحة البيانات الموجودة فيه بتحرير عقد حل الشركة يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة الى تاريخ حل الشركة ويعتبر بيان الزامي ، ليستطيع الشركاء الاحتجاج على الغير اعتبارا من تاريخ الحل ، كما يجب على الموثق تضمين العقد جميع البيانات المتعلقة بالمصفي، لاسيما هويته وصلاحياته والمدة المحددة لمباشرة أعمال التصفية، لأن المصفي يصبح الممثل القانوني للشركة خلال مرحلة التصفية، وتترتب على تعيينه آثار قانونية مهمة بالنسبة للشركاء والدائنين والغير.[2]

بعد قيام الموثق بتحرير عقد حل الشركة، على الموثق أن يقوم بشهر عقد حل الشركة وذلك بان يأخذ نسخة من عقد حل الشركة الى المركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره، يقوم بعملية ايداع عقد حل الشركة الموثق او احد اعوانه [3]

الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل شهر حل الشركة

تنص المادة 19 من (ق، ت، ج) على "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

[1] نفس المرجع، ص 29.

[2] نفس المرجع ، ص29، ص30.

[3] نفس المرجع ، ص30

1-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري

2-كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر ، أو كان له مكتبا أو فرع أو اي مؤسسة كانت "

ويعد السجل التجاري وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق مبدأ العلنية في الحياة التجارية، إذ يسمح للغير بالاطلاع على الوضعية القانونية للتاجر أو الشركة، وكل ما يطرأ عليها من تعديلات كالتغيير في رأس المال أو المقر أو المسيرين أو حل الشركة وتصفيتها، الأمر الذي يعزز الثقة في المعاملات التجارية ويحمي حقوق المتعاملين.

ونصت المادة 5 من القانون 08/04 المتضمن شروط ممارسة الانشطة التجارية على :" يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري ، كل قيد أو تعديل أو شطب " [1]

ونصت المادة 02 ف1 من القانون 08/04 المتضمن شروط ممارسة الانشطة التجارية على:" يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي "[2]، وعليه سنتطرق اولا ال التعريف بالمركز الوطني للسجل التجاري ومهامه، ثم الاجراءات المتبعة امامه لشهر انقضاء الشركة التجارية المنحلة.

وتبرز أهمية المركز الوطني للسجل التجاري في كونه الجهة الرسمية التي تتولى حفظ البيانات المتعلقة بالتجار والشركات التجارية، وتحديثها بصورة مستمرة، بما يسمح بتوفير معلومات دقيقة يمكن الرجوع إليها من قبل الإدارات العمومية والقضاء والمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يسهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات التجارية.

[1] المادة 05 ، القانون 04-08 المتضمن شروط ممارسة الانشطة التجارية ، المؤرخ في 14غشت 2004 ، ج.ر،ع 52، المؤرخة في 18 غشت 2004

[2] المادة 02 ف1، نفس القانون.

اولا : تعريف المركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية نص عليها القانون 22/90 المتضمن السجل التجاري بطريقة غامضة الى غاية تعديله بموجب القانون رقم 14/91 الذي جاء بتعريف المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة 15 مكرر 1 منه التي نصت على انه " يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة ادارية مستقلة وهو مكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري " وهو ما أكده المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة2 منه .[1]

مر المركز الوطني للسجل التجاري بعدة مراحل منذ نشأته وقد مس ذلك كل الصلاحيات الموكلة اله والاهداف التي يسعى الى تحقيقها ، كما عرف خضوعه للوصاية تطورا ، حيث عرف كديوان للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10 الذي وضعه تحت اشراف وزراتي الطاقة والتجارة معتبرا انه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،أوكلت له مهمة تسيير كافة انواع الملكية الصناعية والتجارية ، وكذلك التسجيل في السجل التجاري ، ثم عرف كمعهد للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى الامر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 حيث اعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، ثم صدر القانون 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري الذي جاء بعدة اصلاحات بموجبها تم ترقية الأعوان المؤهلين لتسيير السجل الى ضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء ، ثم صدر القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية الذي الغى القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري ن واخيرا صدور المرسوم التنفيذي 43/08 المتضمن القانون الاساسي للمركز الوطني للسحل التجاري وتنظيمه . [2]

[1] بركان جميلة ، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري ومنازعاته ،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة ، مج 09 ، ع02 ، 2024، ص504

[2] نفس المرجع ، ص504، ص505

ويعكس هذا التطور الذي عرفه المركز الوطني للسجل التجاري اهتمام المشرع الجزائري بتطوير المنظومة القانونية المنظمة للنشاط التجاري، بما يتلاءم مع تطور البيئة الاقتصادية ومتطلبات الاستثمار، حيث توسعت مهامه وأصبحت تتجاوز مجرد القيد إلى المساهمة في تنظيم النشاط الاقتصادي وتوفير المعلومات التجارية للجهات المختصة.

يقع مقر المركز الوطني للسجل التجاري بمدينة الجزائر ، ويكون ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها مأمور أو مأمورو المركز ، وهذا وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية. [1]

ثانيا : الاجراءات المتبعة أمام المركز الوطني للسجل التجاري

تنص المادة 548 من (ق، ت، ج) على :" يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة "

ويهدف المشرع من اشتراط إيداع العقود ونشرها لدى المركز الوطني للسجل التجاري إلى إعلام الغير بكل التعديلات التي تطرأ على الوضع القانوني للشركة، حتى لا يحتج على المتعاملين بتصرفات أو أوضاع قانونية لم يتم شهرها وفقا للإجراءات التي يفرضها القانون.

يتولى أحد الشركاء أو احد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع عقد حل الشركة الذي تم تحريره لدى الموثق أو الحكم القضائي الذي اصدرته المحكمة القاضي بحل الشركة ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري من اشهاره، حيث يقوم المركز بقيد وشهر عقد حل الشركة أو الحكم القضائي القاضي بحل الشركة [2]

[1] المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي 08-43 ، مؤرخ في 2008/02/03 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، ج.ر ، ع07 ، المؤرخة في 2008/02/10.

[2] رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، المرجع السابق، ص33.

ويجب كذلك نشر امر تعيين المصفين سواء تم تعيينهم من قبل الشركاء او من قبل القضاء في اجل شهر من امر تعيينهم، مع وجوب ان يتضمن الامر القاضي بتعيين المصفين مجموعة من البيانات حسب ما تضمنته المادة 767 من (ق، ت، ج) ، والتي سيتم التطرق اليها لاحقا عند التطرق الى تصفية أموال الشركة.

ويتضح من ذلك أن المركز الوطني للسجل التجاري يؤدي دورا محوريا في إتمام إجراءات شهر حل الشركة، إذ يضمن العلنية القانونية لقرار الحل، ويجعل هذا القرار نافذا في مواجهة الغير، بما يحقق الاستقرار في المعاملات التجارية ويحافظ على حقوق الشركاء والدائنين وكافة المتعاملين مع الشركة.

الفرع الثالث : أثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه

أهم أثر لشهر انقضاء الشركة المنحلة هو اعلام الغير الذي تعامل مع الشركة أو الذي يريد التعامل معها بوضعها الجديد ، فاذا لم يتم شهر الحل فان الانقضاء لا يسري في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة على أساس أنها في حالة نشاط ، ويسقط حق الغير في التمسك بعدم شهر حل الشركة اذا كانت شركة محددة المدة لأن تحديد مدة الشركة كان في العقد التأسيسي والذي اشترط المشرع وجوب شهره من أجل ان تكتسب الشركة الشخصية المعنوية فيكون الغير على دراية بذلك فلا يمكنه التمسك بعدم شهر الشركة ،والشهر لا يقتصر على الحالات التي تؤدي الى انقضاء الشركة ، بل يشمل الحالات التي لا تنقضي فيها الشركة رغم قيام احد اسباب الانقضاء ، كاتفاق الشركاء على استمرار الشركة بعد وفاة احد الشركاء المتضامنين أو في حالة عزل احد الشركاء ،أو افلاس احد الشركاء أو الحجر عليه ، فيجب كذلك شهر هذه التصرفات.[1]

[1] محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الاطار وتعدد الاشكال ، طلاب الفرقة الثالثة قسم القانون التجاري والبحري ، كلية الحقوق –جامعة الاسكندرية ، 2022 ، ص106 ،ص107

من بين اثار شهر حل الشركة أن لا ينتج أثاره الى من اليوم الذي يتم فيه شهر الانقضاء بمعنى أن لانقضاء ليس له اثر رجعي فلا ينفذ في حق الغير من اليوم الذي وقعت فيه الواقعة المسببة للانقضاء بل منذ التاريخ الذي تمت فيه اجراءات الشهر.[1]

ويستفيد من هذا الحكم كل شخص تعامل مع الشركة بحسن نية معتقدا أنها مازالت قائمة وتمارس نشاطها بصورة عادية، إذ لا يجوز الاحتجاج عليه بانقضاء الشركة قبل إتمام إجراءات الشهر، لأن المشرع جعل الشهر وسيلة لإعلام الغير وليس مجرد إجراء شكلي، وهو ما ينسجم مع متطلبات استقرار المعاملات التجارية. وهو ما نصت عليه المادة 766ف03 من (ق، ت، ج) بقولها: " ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير الا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري " ، ونصت المادة 13 من قانون 08/04 المتضمن شروط ممارسة الانشطة التجارية على : "يبدا سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية"

ويتضح من ذلك أن المشرع ربط نفاذ آثار حل الشركة في مواجهة الغير بإتمام إجراءات الشهر والنشر، وذلك تكريسا لمبدأ الأمن القانوني، إذ لا يمكن ترتيب آثار قانونية على الغير استنادا إلى واقعة لم يتم الإعلان عنها وفقا للأوضاع التي يحددها القانون.

ويتم شهر انقضاء الشركة بنفس الطريقة المتبعة في شهر العقد التأسيسي نفاذا تخلف الشهر فالجزاء على عدم شهر انقضاء الشركة هو نفسه الجزاء المترتب على عدم شهر العقد التأسيسي للشركة.[2]

[1] نفس المرجع ، ص107

[2] نفس المرجع ، ص106

المبحث الثاني: تصفية الشركة وقسمة أموالها

بعد التطرق في المبحث الأول الى النتائج الثي يرتبها انقضاء الشركة على مركزها القانوني من خلال التطرق الى استمرارية شخصيتها المعنوية ووجوب شهر حل الشركة، فان الشركة بعد ذلك تمر الى مرحلة أخرى مهمة وهي مرحلة التصفية والتي تعتبر نتيجة حتمية لحل الشركة و القانون يلزم الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب انقضائها المرور الى التصفية وقسمة أموالها بين الشركاء وهو ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني.

المطلب الأول: تصفية الشركة

تعد تصفية الشركة التجارية المرحلة القانونية والواقعية الحتمية التي تعقب انقضائها وحلها لأي سبب من الأسباب، وتهدف هذه العملية الى انهاء العمليات الجارية، واستيفاء حقوق الشركة لدى الغير، وسداد ماعليها من ديون للدائنين، مع الابقاء المؤقت لشخصيتها المعنوية لغرض التصفية، وكما ان التصفية مرحلة تمهد للانتقال الى المرحلة الموالية وهي قسمة اموال الشركة.

الفرع الأول: مفهوم التصفية

أولا : تعريف التصفية

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف التصفية سواء في القانون المدني او القانون التجاري ، بل نجده أكد على وجوب تصفية الشركة في حال انقضائها وهو ما نصت عليه المادة 443 من (ق، م، ج) بقولها : "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فان خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية " واكدت المادة 766ف1 على وجوب تصفية الشركة المنحلة بقولها :"تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب....."

وقد اعطى الفقهاء مجموعة من التعريفات للتصفية :

هي مجموع الأعمال التي تؤدي الى انهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها

وسداد ديونها.[1]

وتم تعريف التصفية ايضا بأنها الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة التي يتم تقسيمها بين الشركاء ، وتشمل هذه الأعمال التجارية واستفاء حقوق الشركة سواء من الشركاء أو من الغير ،و الوفاء بديون الشركة وبيع موجوداتها ، كما يقصد بالتصفية انهاء جميع العمليات الجارية للشركة ، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين أيدي الشركاء ، فاذا كانت حصيلة العمليات ايجابية قسم الناتج على الشركاء ، أما اذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة أصيبت بخسارة ومن ثم يتعين على كل شريك المساهمة فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة .[2]

ويمكن تعريف تصفية الشركة بأنها " مجمل العمليات المركبة اللاحقة للحل والتي تصبو الى تحقيق ثلاث اهداف وهي تطهير جانب الخصوم في ميزانية الشركة و ارجاع حصص الشركاء نقدا اذا كان ذلك ممكنا وتأسيس كتلة موجودات صافية يمكن توزيعها عن طريق القسمة بين الشركاء ". [3]

ويقصد بالتصفية ايضا مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي يهدف منها تحديد حقوق الشركة والتزاماتها، أي تحديد مالها وما عليها، ويقتضي ذلك استيفاء أموالها ودفع ما عليها من ديون للغير تمهيدا لحصر صافي أموالها واتخاذ اجراءات قسمتها بين الشركاء، واذا ما نتج عن عملية التصفية بقاء موجودات للشركة فان مهمة المصفي في هذه الحالة هي تحديد هذه الموجودات وتحويلها الى مبالغ مالية نقدية تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء.[4]

ويتضح من مختلف التعريفات السابقة أن التصفية لا يقصد بها إنهاء الشركة بصورة فورية، وإنما هي مرحلة قانونية انتقالية تلي انحلالها، يتم خلالها حصر عناصر ذمتها المالية،

[1] أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط ثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص247.

[2] أمال بن بريح، مرجع السابق ، ص82.

[3] خالد بيوض، المرجع السابق ، ص203

[4] الموسوس عتو ، المرجع السابق ، ص104

واستيفاء حقوقها، والوفاء بالتزاماتها، وتحويل موجوداتها إلى أموال قابلة للقسمة بين الشركاء، بما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف المرتبطة بالشركة، سواء كانوا شركاء أو دائنين أو متعاملين معها.

ثانيا : أنواع التصفية

1-التصفية الاختيارية:

ان تنظيم عملية التصفية في الاصل يتم الاتفاق عليه بين الشركاء مسبقا وتحديد شروط التصفية وتعيين المصفي في العقد التأسيسي للشركة وعند حدوث حل الشركة تكون التصفية بناء على الشروط الموجودة في العقد التأسيسي ، وقد يحدث ان لا يذكر الشركاء امر التصفية في العقد التأسيسي فيمكنهم الاتفاق على شروط عملية التصفية في عقد لاحق.[1]

حسب المواد 443 و445 من (ق، م، ج) وكذلك المادة 765 من (ق، ت ،ج) فان التصفية الاختيارية هي التي يتفق الشركاء على شروطها في القانون الاساسي او بموجب عقد لاحق ، إذ يترك للشركاء حرية تنظيم إجراءات التصفية بما يتوافق مع مصالحهم، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع القواعد الآمرة التي وضعها المشرع لحماية الدائنين والغير.

2-التصفية القضائية:

تكون التصفية القضائية بناء على حكم تصدره الجهات القضائية المختصة في حالة عدم ادراج الشركاء للشروط التصفية في القانون الاساسي أو لم يكن هناك اتفاق صريح بموجب عقد لاحق بين الشركاء يبن كيفية التصفية، وتتم عن طريق رفع دعوى استعجالية بناء على طلب من :

-اغلبية الشركاء في شركات التضامن

[1] خالد بيوض، المرجع السابق ، ص206

-الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة.

-دائني الشركة

ويصدر القاضي المختص أمر مستعجل بتصفية الشركة.[1]

وتلجأ السلطة القضائية إلى هذا النوع من التصفية كلما تعذر على الشركاء الاتفاق بشأن كيفية التصفية أو تعيين المصفي، أو ثار نزاع بينهم من شأنه أن يحول دون مباشرة إجراءات التصفية بصورة سليمة، بما يضمن المحافظة على حقوق جميع ذوي المصلحة.

ثالثا: التمييز بين تصفية الشركة ونظام الافلاس

1-**أوجه الشبه :** تصفية الشركة تهدف في الاساس الى تسوية و انهاء العلاقات القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة بحيث تكون المحصلة النهائية حصول دائني الشركة على حقوقهم ، واستئثار الشركاء بالباقي بعد ذلك ن ومقتضى الافلاس تصفية أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه وبيعها ، تمهيدا لتوزيع ثمنها على دائنيه قسمة الغرماء ، وعليه مما يشترك فيه النظامين انه يترتب على كليهما تحويل الاموال الى كتلة نقدية تكون ضمان للوفاء بالديون وتوزيع الباقي ، ويتفقان كذلك في كون كلاهما يؤدي الى غل يد الشركاء ومنعهم من التصرف في الاموال.[2]

ورغم هذا التشابه بين النظامين، فإن الغاية المشتركة منهما لا تنفي وجود اختلافات جوهرية تتعلق بسبب اللجوء إلى كل منهما، والجهة التي تشرف على إجراءاته، والآثار القانونية التي يرتبها كل نظام.

[1] المادة 778، الامر 75-59 ، السابق الذكر

[2] سناء مرامرية، ماهية تصفية الشركات التجارية، مجلة البدر، جامعة بشار، الحجم 03، ع07 ،جويلية 2011 ، ص193.

2- أوجه الاختلاف بين التصفية والافلاس :

-للتصفية مصادر مختلفة تختلف باختلاف السبب المؤدي الى حل الشركة سواء كان ذلك بقوة القانون أو باتفاق الشركاء على الشركة أو بحكم قضائي ، أما الافلاس فلا يكون الى بموجب حكم قضائي تصدره الجهة القضائية المختصة

-أن التصفية تتم عن طريق مصفي يكون تعيينه من قبل الشركاء وكاستثناء من طرف القضاء، على عكس الافلاس الذي يستلزم وجود وكيل قضائي يقوم بتسيير شؤون الشخص المفلس.

-يترتب على الافلاس وقف الدعاوى والاجراءات الانفرادية بحيث لا يجوز لدائني الشركة المفلسة رفع دعوى، أو اتخاذ اجراءات التنفيذ ضد اموال الشركة واقتصار ذلك على الوكيل القضائي، بينما في التصفية يمكن لأي دائن رفع دعوى للمطالبة بحقوقه اتجاه الشركة.

-يترتب على الحكم بشهر الافلاس حلول ديون المفلس الآجلة وعليه فعلى دائني الشركة المفلسة التقدم بحقوقهم الى وكيل التفليسة والا سقط حقهم في الرجوع على الكفيل ، أما تصفية الشركة فلا يرتب حلول الديون الآجلة بل يظل الاجل مستمر رغم التصفية .

-الرقابة على أعمال المصفي تكون من قبل الشركاء ،أما الافلاس تنتدب المحكمة احد قضاتها للإشراف والرقابة على وكيل التفليسة .

- المركز القانوني للمصفي يؤهله للعمل كنائب قانوني للشركة دون الدائنين ، في حين يعتبر الوكيل القضائي وكيلا عن الشركة المفلسة والدائنين .

-الحكم الصادر بتعيين الوكيل المتصرف القضائي لا يجوز الطعن فيه بنص القانون ، بخلاف الحكم بتعيين المصفي الذي يجوز الطعن فيه وتغيير المصفي .[1]

[1] نفس المرجع ، ص193.

ومن خلال ما سبق يتبين أن التصفية والإفلاس وإن كانا يلتقيان في كونهما وسيلتين لتسوية الذمة المالية، إلا أن لكل منهما نظاما قانونيا مستقلا من حيث أسباب تطبيقه وإجراءاته وآثاره القانونية. فالتصفية تعد أثرا طبيعيا لانحلال الشركة، في حين أن الإفلاس يعد نظاما خاصا يطبق على التاجر أو الشركة التجارية عند التوقف عن الدفع، وهو ما يبرر تمييز المشرع الجزائري بين النظامين وإخضاع كل منهما لأحكام قانونية خاصة.

الفرع الثاني : تعيين المصفي ومسؤوليته المدنية والجزائية

اولا: تعيين المصفي

المصفي هو الشخص الذي يعهد اليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونا ، فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الانتهاء منها.[1]

ويعد المصفي الشخص المحوري في مرحلة التصفية، إذ تنتقل إليه سلطة إدارة الشركة بعد حلها، غير أن هذه الإدارة لا تكون بقصد مواصلة النشاط التجاري، وإنما تقتصر على إنجاز الأعمال اللازمة لإتمام التصفية، والمحافظة على أموال الشركة، وتسوية حقوقها والتزاماتها إلى غاية اختتام التصفية.

يتم تعيين المصفي اما بإرادة الشركاء أو عن طريق القضاء في حال لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي وهذا طبقا للمادة 445 من (ق، م ،ج) التي نصت على :"تتم التصفية عند الحاجة اما على يد جميع الشركاء ، و اما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم اغلبية الشركاء و اذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي ، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر " كما نصت المادة 782 من (ق، ت، ج) على

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص166

:"يعين مصف واحد أو اكثر من طرف الشركاء اذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو اذا قرره الشركاء

يعين المصفي :

1-باجماع الشركاء في شركات التضامن

2-بالاغلبية لراس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

3-وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة "

ويعين المصفي من قبل القضاء في حالتين : اذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي وهو ما اوردته المادة 783 من (ق، ت،ج) بقولها : "اذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة " والحالة الثانية : اذا وقع الحل بأمر قضائي وهو ما أوردته المادة 784 من (ق،ت ،ج) بقولها :" اذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا واحد او اكثر "

كما أوجب المشرع الجزائري ضرورة شهر أمر تعيين المصفي ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة الى نشر امر التعيين في جريدة مختصة في الاعلانات القانونية تكون موجودة على مستوى الولاية التي توجد فيها الشركة ، كما يجب ان يتضمن امر تعيين المصفي مجموعة من البيانات الالزامية :

-عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

-نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة التصفية

-مبلغ راس المال

-عنوان مركز الشركة

-رقم قيد الشركة في السجل التجاري

-سبب التصفية

- اسم المصفين ولقبهم و موطنهم

كما يجب ذكر في نفس النشرة كذلك :

-تعيين المكان الذي توجه اليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية

-المحكمة التي يتم في كتابتها ايداع العقود والاوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري

كما تبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم المساهمين بطلب من المصفي. [1]

يعين المصفي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب الطريقة التي عين بها ، ويمكن للمصفي الاستمرار في مهامه عن طريق تقديم طلب لتجديد وكالته مع ذكر الاسباب التي حالت دون اتمام التصفية أو ذكر التدابير التي ينوي القيام بها والمدة اللازمة لذلك (المادة 785 من ق، ت، ج) ، واذا قام المصفي بالاستمرار في عمله دون تجديد الوكالة قد يتعرض الى عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من 20000دج الى 200000دج أو باحدى هاتين العقوبتين (المادة 839 من ق، ت، ج). [2]

ويستفاد من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري منح الأولوية لإرادة الشركاء في اختيار المصفي باعتبارهم الأدرى بمصالح الشركة، ولم يتدخل القضاء إلا على سبيل الاستثناء عند تعذر الاتفاق بينهم أو إذا كان حل الشركة قد تم بحكم قضائي، وذلك ضمانا لاستمرار إجراءات التصفية وعدم تعطيلها.

ثانيا: عزل المصفي

تنص المادة 786 من(ق، ت، ج) على :"يعزل المصفي ويستخلف حسب الاوضاع المقررة لتسميته" حسب المادة يعزل المصفي بنفس الطريقة التي تم تعينه بها ن فاذا عينه الشركاء

[1] المادة 767 ، الامر 75-59 ، السابق الذكر

[2] أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص86

سواء في القانون الاساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق فان يتم عزله حسب شروط تعينيه التي حددها الشركاء ، واذا عين من قبل القضاء غان هذا الأخير هو الذي يقوم بعزله عن طريق حكم قضائي.

قد يصدر من المصفي تصرفات تلحق ضررا بالشركة او قد يتجاوز المصفي حدود الصلاحيات المخولة له من قبل الشركاء فيحق للشركاء عزله بنفس الطريقة التي عينوه بها ، كما يمكن لكل من يهمه الأمر ان يلتجأ الى القضاء لطلب عزل المصفي اذا كان هناك مبرر شرعي لذلك ، كما يحق للمصفي بدوره ان يستقيل من مهامه شريطة أن يكون الاعتزال في وقت مناسب ووجوب اعلام الشركاء بذلك ، كما أنه لا يجوز عزل المصفي الى من الجهة التي عينته، ويهدف إخضاع عزل المصفي لنفس الجهة التي قامت بتعيينه إلى تحقيق الاستقرار في إجراءات التصفية، ومنع عزله بصورة تعسفية قد تؤثر في حسن سيرها أو تمس بحقوق الشركاء والدائنين.[1]

ثالثا : مسؤولية المدنية والجزائية للمصفي

1-المسؤولية المدنية :

يلتزم المصفي بأداء مهامه الموكلة اليه في حدود الصلاحيات التي خواها له الشركاء اذا كانوا هم الذين عينوه فان الشركة تعتبر مسؤولة عن التصرفات التي يقوم بها المصفي مادامت هذه التصرفات تدخل ضمن الصلاحيات المخولة له ولم تكن على سبيل الغش أو التقصير من قبل المصفي ، ولأن المصفي مرتبط بعقد وكالة مع الشركة فانه يسأل في مواجهة الشركاء على أساس المسؤولية العقدية ، في حال ارتكب المصفي خطا احدث ضررا للغير فيكون مسؤول عن تعويض الاضرار على أساس المسؤولية التقصيرية ، واذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن عن التعويضات التي يحكم بها للشركاء أو الغير.[2]

[1] عمار عمورة، المرجع السابق ، ص167

[2] سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص119

2-المسؤولية الجزائية:

ان المخالفات المتعلقة بتصفية الشركات التجارية منصوص عليها في المواد 838 الى 840 من(ق، ت، ج) ، لكن مجال تطبيق كل مادة يختلف فالمادة 838 والمادة 840تطبقان على التصفية الاتفاقية أما المادة 839 تتعلق بالمخالفات التي ترتكب خلال التصفية القضائية [1]

نصت المادة 838 من(ق، ت، ج) على :"يعاقب بالحبس من شهرين ال ستة اشهر وبغرامة من 20000 دج الى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، مصفي الشركة الذي :

1-لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه ، بنشر الامر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية التي توجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل

2-ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى ابراء ادارته واخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774"

كما تضمنت كذلك المادة 839 من (ق، ت، ج) على مجموعة من المخالفات التي قد يرتكبها المصفي الذي تم تعيينه من قبل القضاء واعطى لها المشرع نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 838 ، وهذه المخالفات هي :

1-لم يقدم عمدا في الستة اشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الاصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون ان يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات

2-لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة

[1] خالد بيوض ، المرجع السابق ، ص230

3-لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا

4-لم يستدعي على الاقل مرة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال

5-استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون ان يطلب التجديد

6-لم يودع في حساب جاري لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار التوزيع –الاموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء و الدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والامانات في اجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها .

كما ان المادة 840 من(ق ،ت، ج) نصت على :"يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج الى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، المصفي الذي يقوم عن سوء نية :

1-باستعمال اموال او ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة

2-بالتخلي عن كل او جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771 ."

ويتبين من خلال هذه الأحكام أن المشرع الجزائري لم يكتف بتنظيم صلاحيات المصفي وواجباته، وإنما أحاطها بجملة من الجزاءات الجزائية التي تهدف إلى ضمان نزاهة أعمال التصفية، وحماية أموال الشركة وحقوق الشركاء والدائنين من أي استغلال أو تعسف قد يصدر عن المصفي أثناء ممارسته لمهامه.

الفرع الثالث : اجراءات التصفية

ان اجراءات التصفية هي الاعمال التي يقوم بها المصفي بعد تعيينه الى غاية الانتهاء من التصفية بإقفالها.

أولا : الاعمال التمهيدية للتصفية

يقوم المصفي بشهر قرار التصفية في المركز الوطني للسجل التجاري ، كما يقوم بنشر هذا القرار في جريدة قانونية بالولاية لإعلام الغير بالوضعية الجديدة للشركة ولأنه اجراء وجوبي قبل مباشرة اعمال التصفية وفقا لما اوردته المادة 550من (ق، ت، ج) : "بأنه يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط و اجال العقد التأسيسي ذاته".[1]

يتولى المصفي القيام بالإجراءات اللازمة من اجل التمهيد لأعمال التصفية ، فيجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات ، ليحرر قائمة مفصلة وميزانية بعد ان يتسلم كافة دفاتر الشركة واوراقها ، ومستنداتها حيث يساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها.[2]

ولا يحق للأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة ان يمتنعوا عن تزويد المصفي بالوثائق الضرورية للقيام بعمله ويرتب ذلك عليهم مسؤولية جزائية وهو ما أقرته المحكمة العليا في احدى قراراتها التي تقضي بأنه " يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية رئيس الشركة الذي يغادرها من دون الاستجابة لمصفي الشركة بخصوص تقدير الوثائق والحسابات" .[3]

[1] رحماني ليلية ، الحسين ليدية ، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري مذكرة ماستر في القانون ،تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2021/2020، ص46.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص57

[3] قرار رقم 423414، المؤرخ في افريل 2007 ، المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، المجلة القضائية ، ع الثاني ، 2007، ص609

من الاعمال التمهيدية التي يقوم بها المصفي(المادة 787 من ق ،ت ، ج) أنه يقوم بتقديم تقرير مفصل حول وضعية الشركة يبين فيه أصول الشركة وخصومها، يقوم كذلك بحصر جميع عناصر الذمة المالية للشركة، وذلك بإعداد كشف شامل يتضمن الأموال المنقولة والعقارية، والحقوق الشخصية والعينية، وكافة الالتزامات الواقعة على الشركة، حتى تكون عملية التصفية قائمة على أساس مالي وقانوني واضح، ويمكنه من تحديد مدى قدرة الشركة على الوفاء بديونها قبل الشروع في توزيع أموالها، ويتضمن التقرير كذلك متابعة سير عملية التصفية ، وكذا المدة اللازمة لإتمام عملية التصفية خلال اجل ستة اشهر من تعيينه الى جمعية الشركاء ،كما يتعين على المصفي اتخاذ كل الاجراءات التي يراها مناسبة للمحافظة على اموال الشركة.[1]

ثانيا: الأعمال الموضوعية للمصفي

يقوم المصفي بتحصيل ما للشركة من حقوق لدى الغير وذلك باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق ذلك اذ يمكن له مقاضاة مديني الشركة في حال عدم الوفاء بديونهم ويحق له اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية المناسبة والتنفيذ على المدينين.[2]

يطالب المصفي من الشركاء تقديم حصصهم أو الباقي منها وهو غير ملزم بتبرير ذلك، كما لا يمكن للشريك الدفع بان الشركة قد انقضت لأنه من الممكن ان تكون هذه الحصص ضرورية لسداد ديون الشركة أو لازمة لتصفية موجوداتها ، ويشترط بأن لا يكون هناك تعسف من قبل المصفي في المطالبة بالحصص كأن تكون الشركة لديها أموال كافية للوفاء بديونها.[3]

يقوم المصفي بدفع الديون التي على الشركة حيث يقوم بدفعها لدائني الشركة حسب أولوية الدائنين اي حسب ترتيب تقدمهم ، وبالنسبة الى الديون الآجلة التي لم يحن وقت الوفاء بها فان

[1] أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص87.

[2] صفوت بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ،2007 ، ص140

[3] معمر خالد ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزائر ، 2013، ص127

على المصفي أن يحتفظ بالمبالغ الكافية من اجل سداد هذه الديون الآجلة والديون المتنازع عليها لان التصفية لا تسقط أجل الديون ، كما أن التصفية لا توقف الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة عليها (المادة 788 من ق،ت ،ج) ، وتقوم مسؤولية المصفي في حال قام أثناء سداد الديون بتفضيل دائنين معينين دون الاخرين مع علمه بعدم كفاية أموال الشركة لسداد الديون.[1]

على المصفي ان يقدم الجرد العام وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج وكذا تقديم تقرير مكتوب يتضمن عمليات التصفية خلال السنة المالية التي انتهت في مدة ثلاث اشهر التي تلي قفل السنة المالية ، كما يقوم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء من أجل البت في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة و تجديد الوكالات للمراقبين ومندوبي الحسابات ، على ان يكون هذا الاستدعاء مرة واحدة على الاقل في السنة أو في غضون ستة أشهر التي يلي قفل السنة المالية ، وتتم هذه الاستدعاءات حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون الاساسي اذا كان المصفي تم تعينه باتفاق الشركاء وحسب الامر المستعجل في حالة تعينه من القضاء ، واذا لم يتم عقد الجمعية العمة للشركاء يقوم المصفي بإيداع التقرير المنصوص عليه لدى كتابة المحكمة ليطلع عليه كل من يهمه الأمر.[2]

تخذ الجمعية العامة قرارتها التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 789 حسب النصاب الاتي:

-بأغلبية الشركاء في رأس المال في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة

-بشروط النصاب القانوني و اغلبية أصوات الجمعيات العادية في شركات المساهمة

-فاذا لم يحصل على الاغلبية المطلوبة فانه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر

[1] أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص87

[2] المادة 789 ، الامر 75-59، السابق الذكر

–واذا ادت المداولة الى تعديل في القانون الأساسي فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها في كل نوع من انواع الشركات ،

كما يجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.[1]

يمكن للمصفي ان يبيع مال الشركة سواء كان منقول او عقار، ويكون البيع اما بالتراضي أو عن طريق اللجوء الى بيع مال الشركة بالمزاد العلني ، بشرط ان لا يقيد الشركاء سلطة المصفي في بيع أموال الشركة فبذلك لا يمكنه التصرف في اموال الشركة، ولا يجوز للمصفي بيع أموال الشركة الا بالقدر اللازم للوفاء بديونها، ولا يجوز للمصفي القيام بأعمال خطيرة قد تعرض اموال الشركة للضياع الا بترخيص من صريح من الشركاء أو السلطة التي عينته كان يتخلى عن التأمينات أو يبيع بيعا جزافيا للمحل التجاري الذي فوض اليه بيعه.[2]

يمنع على المصفي التنازل عن جزء او كل مال الشركة في حالة التصفية الى المصفي أو أحد افراد عائلته سواء كانت زوجته أو اولاده أو ابويه أو احد الاشخاص الذين يعملون لدى المصفي. [3]

يمكن للشركاء التنازل عن اموال الشركة كاملة أو جزء منها اذا ارادت الشركة أن تندمج في شركة أخرى كأن تندمج في شركة تضامن بشرط موافقة جميع الشركاء، او أن تندمج في شركة ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تشترط لتعديل القانون الاساسي ،أو أن تندمج في شركة مساهمة بشرط موافقة نصاب الاغلبية المنصوص عليها في الجمعيات الغير عادية [4]

كما يترتب على المصفي مسؤولية اتجاه الشركة عن الاعمال التي قام بها أثناء مرحلة التصفية ، فاذا كانت الاعمال التي قام بها قد الحقت ضررا بالشركة أو انه قام بمهام لا تدخل في الصلاحيات المخولة له، كان يتخذ قرارات تخالف ما حدده له الشركاء أو يهمل في اتخاذ

[1] المادة 791 ، نفس الامر

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص168

[3] المادة 771 ، الامر 75–59 ، السابق الذكر

[4] المادة 772، نفس الامر

الاجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الشركة فانه يسأل عن هذه الاخطاء شخصيا والشركة لا تتحمل المسؤولية. [1]

ثالثا: اقفال التصفية

تقفل التصفية اما وديا من قبل جمعية الشركاء أو قضائيا من طرف القضاء على ان ينشر في كلتا الحالتين اعلان هذه التصفية ، يقوم المصفي باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وكذا ابراء ذمة المصفي واعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية ،فاذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء يمكن لأي شريك ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يقوم باستدعاء الشركاء بموجب امر مستعجل ، في حال قامت جمعية الشركاء بالمصادقة على الحسابات الختامية فان التصفية تقفل ، وفي حال لم تتمكن جمعية الشركاء من المصادقة على اقفال التصفية أو رفضت المصادقة يقوم المصفي في هذه الحالة بوضع حساباته في كتابة المحكمة ليتمكن جميع من يهمه الامر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها ، وتتولى المحكمة في هذه الحالة النظر في الحسابات التي قدمها المصفي ،وتقوم المحكمة عند الاقتضاء بقفل التصفية أي تحل مكان جمعية الشركاء .[2]

بعد المصادقة على حسابات المصفي والمصادقة على قفل التصفية سواء من قبل جمعية الشركاء او القضاء في حال لم يستطع الشركاء ذلك ، يتم بنشر اعلان التصفية بعد التوقيع عليه من قبل المصفي وبطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مختصة في الاعلانات القانونية ، ويجب ان يتضمن اعلان قفل التصفية مجموعة من البيانات وهي :

1-العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

2-نوع الشركة متبوع ببيان في حالة تصفية

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص169

[2] أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص89

3-مبلغ رأس المال

4-عنوان المقر الرئيسي

5-ارقام قيد الشركة في السجل التجاري

6-اسماء المصفين والقابهم وموطنهم

7-تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال اذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك ، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم

8-ذكر كتابة المحكمة التي اودعت فيها حسابات المصفين.[1]

اقفال التصفية يرتب عدة أثار يتعلق بعضها بالشركة أو المصفي أو الدائنين الذين يطالبون بحقوقهم بعد اقفال التصفية واتمام اجراءات الشهر ،أي ظهورهم بعد اتمام اجراءات الشهر[2]، من بين الاثار المترتبة عن قفل التصفية :

-زوال الشخصية المعنوية للشركة بعد قفل التصفية حيث ان المشرع أوجب بقاء الشخصية المعنوية قائمة طيلة فترة التصفية للضرورة التي تقتضيها التصفية ، فمجرد اقفال التصفية فان الشخصية المعنوية للشركة تزول[3] ، لكن لا يحتج على زوالها اتجاه الغير الى من تاريخ اتمام اجراءات النشر وشطبها من السجل التجاري .[4]

- يقوم المصفي بطلب شطب قيد الشركة في السجل التجاري خلال شهر من قفل التصفية ، يثبت المصفي من خلال الطلب المقدم ايداعه للحسابات الختامية وقيامه بنشر انتهاء التصفية

[1]المادة 775 ، الامر 75-59، السابق الذكر

[2]أمال بن بريح ، المرجع السابق،ص90.

[3]نجاة طباع ، الجديد في قانون الشركات الجزائري -وفقا للاحكام المعدلة حسب أخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون 22-09 ، دار بلقيس، دار البيضاء -الجزائر،2023، ص

[4]أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص90

، وفي حال لم يقدم المصف طلب شطب الشركة من السجل التجاري في الآجال المحددة يقوم مكتب السجل التجاري بشطب القيد من تلقاء نفسه.[1]

بإقفال التصفية تنتهي مهام المصفي وبالتالي لم يعد ممثلا للشركة المنحلة ،ويلتزم بإيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوم في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ، اما بالنسبة للشركاء والدائنين الذين لم يطالبوا بأموالهم فان المصفي يقوم بإيداعها في مصلحة الودائع والامانات في أجل سنة من اختتام التصفية وهذا لانهل ايمكن الاحتجاج بنشر اقفال التصفية في وجه الشركاء أو الدائنين الذين لم يسبق لهم المطالبة بأموالهم وبالتالي تكون تلك الاموال المودعة في مصلحة الودائع ضامنة للوفاء بديونهم.[2]

المطلب الثاني : قسمة أموال الشركة

تعد قسمة أموال الشركة المنحلة النتيجة الحتمية التي تؤول اليها موجودات الشركة، فبعد تصفية الشركة وتحديد الصافي من اموال الشركة، وكذا ديونها وهنا تظهر الاهمية القانونية

والعملية لتحديد كيفية توزيع اموال الشركة بين الشركاء من خلال تسليط الضوء على القواعد المنظمة لعملية القسمة، وكذا الاثار المترتبة عليها سواء على الشركاء أو المصفي باعتباره هو الذي تعهد اليه عملية التصفية والتحضير لقسمة الاموال.

الفرع الأول : تعريف القسمة والمبادئ التي تقوم عليها

أولا : تعريف القسمة

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية ، ويقصد بها ايصال كل شريك الى حقه في أموال الشركة المنقضية ، ويتفق الشركاء على من يتولاها ، وغالبا ما يندبون ذلك الى المصفي نفسه،

[1] نجاة طباع ، المرجع السابق ، ص

[2] أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص91.

وفي هذه الحالة يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء ،لا ممثلا للشركة ، لان هذه الاخيرة قد زالت من الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية. [1]

وتعرف ايضا على أنها العملية التي تتبع التصفية ، وهي توزيع فائض التصفية على الشركاء ، وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير ، وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء.[2]

ثانيا : المبادئ التي تقوم عليها القسمة

1- لا يتم قسمة أموال الشركة الا بعد القيام بتسديد الديون التي على الشركة ، وكذا وضع مبالغ مالية كضمان للوفاء بالديون التي لم يحل اجلها بعد أو الديون التي هي محل نزاع قضائي ، وكذلك لا تتم القسمة الا بعد رد المصاريف أو القروض التي اخذها احد الشركاء للمصلحة الشركة.[3]

2- الاصل أن تتم القسمة وفق الطريقة التي اختارها الشركاء في القانون الاساسي للشركة ، فان لم يتم تحديد طريقة القسمة من طرف الشركاء وجب عليهم الرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة.[4]

3 – القانون التجاري لم يتعرض في احكامه الى طريقة قسمة أموال الشركة المنقضية بصفته قانون خاص ينظم الاحكام المتعلقة بالشركات التجارية ، لذلك وجب الرجوع الى احكام القانون المدني بصفته الشريعة العامة ، والتي تقضي أحكامه بأن تقسم اموال الشركة المنحلة قسمة المال المشاع بين الشركاء.[5]

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص116

[2] أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص93

[3] المادة 447. الامر 75-58، السابق الذكر

[4] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص106

[5] نفس المرجع ، ص106

4-المصفي هو الذي يقرر قسمة الأموال التي ينبغي توزيعها على الشركاء أثناء التصفية بعد استيفاء الدائنين لأموالهم ، واذا لم يقم المصفي بذلك يجوز لكل من يعنيه امر قسمة أموال الشركة اللجوء الى القضاء وطلب قسمة الأموال بعد انذار المصفي. [1]

ثالثا : انواع القسمة

1-القسمة الرضائية أو الاتفاقية : بما أن أحكام قسمة المال الشائع هي الت تطبق على قسمة اموال الشركة المنحلة في حال لم يقم الشركاء بالاتفاق على طريقة القسمة في القانون الاساسي ، والاصل في قسمة المال المشاع هو ام يكون باتفاق الشركاء في الشيوع على قسمة المال المشاع بينهم ن سواء قسمة جميع المال او جزء منه ويبقى الباقي مشاع بينهم ،أو ان يقوم ببيع المال المشاع في المزاد العلني وقسمة مبلغ البيع بينهم [2]

وتعد القسمة الرضائية الأصل في قسمة أموال الشركة، لأنها تقوم على اتفاق الشركاء دون تدخل القضاء، الأمر الذي يساهم في إنهاء إجراءات التصفية بسرعة، ويقلل من النفقات، ويجنب الشركاء المنازعات القضائية التي قد تؤخر استلام كل شريك لنصيبه.

2- **القسمة القضائية** : يتم اللجوء للقسمة القضائية في حال عدم تمكن الشركاء من قسم أموال الشركة بينهم بطريقة ودية ، كما يمكن اللجوء للقسمة القضائية في حالات معينة ، حيث نصت المادة 724من (ق، م، ج) على :"اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع ام يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة " ويلجأ الى القسمة القضائية في احدى الحالات التالية : حالة اختلاف الشركاء حول القسمة ، وفي حالة من لا تتوفر فيه أهلية التصرف، وفي حال كان احد الشركاء غائبا، وتتولى المحكمة عند اللجوء إلى القسمة القضائية الإشراف على جميع إجراءاتها بما يضمن تحقيق المساواة بين الشركاء، ويجوز لها الاستعانة بخبير لتقدير قيمة أموال الشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما يجوز لها الأمر

[1] المادة 794 ، الامر 75-59، السابق الذكر

[2] عمروشي زهير ، العابد احمد ، المرجع السابق، ص69

ببيع الأموال التي يتعذر قسمتها عينا وتوزيع ثمنها على الشركاء كل بحسب حصته. [1]

وبانتهاء القسمة تنتهي حالة الشيوع التي كانت قائمة بين الشركاء على أموال الشركة، ويصبح كل شريك مالكا مستقلا لما آل إليه من أموال أو مبالغ مالية، وبذلك تنقضي الرابطة المالية الناشئة عن الشركة بصورة نهائية بعد استكمال إجراءات التصفية والقسمة.

الفرع الثاني : قواعد قسمة اموال الشركة المنحلة

أولا : استرجاع الشركاء لحصصهم التي قدموها

يحصل كل شريك على مبلغ مالي يعادل قيمة ما قدمه للشركة كحصة عند تأسيسها ، فاذا كانت الحصة التي قدمها نقود يتم أخذ حصته من قسمة أموال الشركة حسب النقود التي قدمها ، واذا كانت الحصة التي قمها عينية يحصل على مبلغ حسب القيمة التي قومت بها حصته العينية في اعقد الشركة ، واذا لم يتم تقويمها عند تأسيس الشركة يمكن تقويمها عند القسمة لكن بحسب قيمتها يوم تسليمها ، أما الشريك الذي قدم حصة عمل لا يأخذ شيء لان حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ،وبانقضاء الشركة يكون قد تحرر من عمله لدى الشركة ، أما الشريك الذي قدم حصة على سبيل الانتفاع للشركة فانه يستردها كما هي بعد حل الشركة لأنه هو المالك الحقيقي لها.[2]

ثانيا : توزيع المال الصافي

بعد القيام بسداد الديون التي على الشركة سواء العاجلة منها أو الآجلة التي لم يطالب بها أصحابها عند التصفية ، وبعد استرجاع الشركاء لحصصهم المقدمة للشركة أو ما يعادلها من مبالغ مالية وتبقى شيء من المال في الشركة فانه يعتبر بمثابة أرباح حققتها الشركة ويطلق عليه أيضا بفائض التصفية ، ويقصد بفائض التصفية الفرق بين مجموع موجودات الشركة بعد تحويلها إلى نقود، وبين مجموع الديون والمصاريف التي تحملتها التصفية، ويعتبر هذا الفائض

[1] نفس المرجع ، ص70.

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص107.

حقا مشتركا للشركاء لا يجوز توزيعه إلا بعد اعتماد الحساب الختامي للتصفية والمصادقة عليه وفقا للإجراءات القانونية، فيتم توزيعه على الشركاء ، لكن القواعد التي تحكم تقسيم فائض التصفية تختلف على حسب اذا كانت الشركة مدنية او شركة تجارية ، ففي حالة الشركة المدنية يتم توزيع فائض التصفية بحسب نصيب كل واحد في الارباح ، أما اذا كنا أمام شركة تجارية فيتم توزيع فائض التصفية بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة [1]

ثالثا : تحمل الخسائر

في حال تكبدت الشركة خسارة ولم يكفي صافي الأموال المحصلة من سداد حصص الشركاء ،فان هذه الخسارة توزع على الشركاء، فيتحملون جزء من خسائر الشركة حسب ما اتفق عليه الشركاء حول تقسيم الخسائر في عقد الشركة فان لم يكن هناك اتفاق مسبق حول تقسيم الخسائر بين الشركاء،[2] فان المادة 425 من(ق، م ، ج) نصت على كيفية ذلك بقولها :"اذا لم يبن عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الارباح ، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال .

فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الارباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ، وذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

واذا كانت حصة احد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا او شيء أخر كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه"

رابعا : نشر قرار قسمة الاموال

ينشر قرار توزيع أموال الشركة المنحلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك في جرية مختصة بالإعلانات القانونية في الولاية التي تتواجد فيها الشركة ، كما يبلغ كل شريك

[1] أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص94، ص95

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص172

على حدى بقرار قسمة اموال الشركة المنحلة، ويهدف نشر قرار قسمة أموال الشركة إلى تحقيق مبدأ العلانية وتمكين الشركاء والدائنين وكل ذي مصلحة من العلم بانتهاء أعمال التصفية والشروع في توزيع الأموال، كما يساهم في استقرار المراكز القانونية ومنع المنازعات التي قد تثور بشأن إجراءات القسمة أو نتائجها.[1]

وباستكمال إجراءات قسمة الأموال ونشرها يكون المصفي قد أنهى جميع المهام الموكلة إليه، وتنقضي بذلك العلاقة القانونية التي كانت تربطه بالشركة وبالشركاء، ما لم تنشأ مسؤولية لاحقة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء مباشرة أعمال التصفية أو القسمة.

الفرع الثالث : تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

ان انحلال الشركة لا يؤدي الى ابراء ذمة الشركة اتجاه الدائنين الذين لم يستوفوا أموالهم ، بل تبقى ديونهم قائمة الى أن يستوفوها أو تسقط بالتقادم المسقط للحقوق ، وذلك بمرور المدة المحددة قانونا للسقوط الحق ، حيث حسب المادة 308 من (قن م، ج)يتقادم الالتزام بمرور خمسة عشر سنة ، ومراعاة لخصوصية الاعمال التجارية وسرعة التي تتميز بها فان المشرع الجزائري في القانون التجاري قد حدد مدة تقادم الحقوق بالنسبة الى الشركة المنقضية بخمس سنوات تبدا من تاريخ نشر انقضاء الشركة في السجل التجاري ،وهو ما اقرته المادة 777 من (ق ،ت ، ج) بقولها :"تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلا الشركة في السجل التجاري " ، حسب المادة فان الدعاوى الناشئة عن الشركة بعد مرور خمس سنوات من انقضائها أو ما يعرف بالتقادم الخمسي ، ولكن هذا التقادم لا يمس الى الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم .[2]

[1] المواد 767 و794ف3و4 ، الامر 75-59، السابق الذكر

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص108.

يسري التقادم الخمسي أو كما يعرف كذلك بالتقادم المانع على جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة، لأنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ،وانما هي قائمة بين الشركاء فقط ، ويتعامل مديرها مع الغير باسمه الخاص ، كما لو كان يعمل لحسابه الخاص ، ومن ثم ليس امام الغير من مدين الا المدير وحده ، ولهذا ل اتسقط الدعوى قبله الا بمضي التقادم الطويل اي خمسة عشر سنة.[1]

التقادم الخمسي يخضع لشروط محددة يجب توافرها ، كما هناك دعاوى محددة تخضع للتقادم الخمسي.

أولا: شروط التقادم الخمسي

1-انحلال الشركة كشرط من اجل تطبيق التقادم الخمسي:

ما دمت الشركة في حال نشاط فان الشركاء يبقون مسؤولين عن ديون الشركة طول المدة التي تبقى في حال نشاط ، والتقادم الخمسي يبدأ من تاريخ نشر حل الشركة في السجل التجاري ، والتقادم الخمسي لا يسري فقط على الحالات التي تؤدي الى انحلال الشركة بل كذلك في حال الحكم ببطلان الشركة ، كون بطلان الشركة لا يسري بأثر رجعي ، كما يسري التقادم الخمسي في حالة خروج احد الشركاء من الشركة لأنها بالنسبة اليه تعتبر الشركة منقضية ، كما ان الشركاء الذين تتحدد مسؤوليتهم حسب الحصة التي يقدمونها في رأس المال فان التقادم الخمسي لا يسري في حقهم الا اذا قدموا حصصهم ، ويستفيد جميع الشركاء في الشركات التجارية من التقادم الخمسي بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة لان نص المادة 777من (ق ، ت ، ج) جاء عاما ولم يحدد نوع الشركاء الذين يستفيدون من التقادم الخمسي.[2]

[1] أمال بن بريح، المرجع السابق، ص96.

[2] نفس المرجع ، ص97، ص98

2 –نشر انحلال الشركة كشرط من اجل تطبيق التقادم الخمسي :

حسب المادة 777من (ق، ت ،ج) فان التقادم الخمسي لا يسري الابعد نشر حل الشركة في السجل التجاري حسب الاجراءات المتبعة لذلك ، فاحتساب مدة التقادم الخمسي يبدا من يوم نشر حل الشركة في السجل التجاري ، اما في ما يخص خروج احد الشركاء من الشركة فان التقادم الخمسي لا يسري الا من تاريخ نشر خروج الشريك ليصبح هذا الخروج نافذا في مواجهة الغير ، وعليه ل ايمكن للغير الرجوع على هذا الشريك بوصفه لايزال شريكا ، واذا كان الحق نشا بعد حل الشركة اي في مرحلة تصفية الشركة فان التقادم الخمسي لايسري الا من تاريخ شهر قفل التصفية ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بعدم تقادم الحق الابعد وجوده واستحقاقه، ويهدف نشر قرار قسمة أموال الشركة إلى تحقيق مبدأ العلانية وتمكين الشركاء والدائنين وكل ذي مصلحة من العلم بانتهاء أعمال التصفية والشروع في توزيع الأموال، كما يساهم في استقرار المراكز القانونية ومنع المنازعات التي قد تثور بشأن إجراءات القسمة أو نتائجها.[1]

ثانيا : الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي

لا يخضع التقادم الخمسي التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء أو التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، والدعاوى التي تخضع للتقادم الخمسي هي الدعاوى التي ترفع ضد الشركاء او ورثتهم او خلفهم في الحقوق، وسواء كان موضوع الدعاوى المطالبة بالديون لدى الشركة او تقديم الشركاء لحصصهم او رد الارباح الصورية التي تحصلوا عليها.[2]

يسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوى التي نجمت عن نشاط الشركة السابق على تصفيتها ومنها :

[1] نفس المرجع ، ص98

[2] نفس المرجع ، ص100

1-الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم ، لمطالبتهم يدين في ذمة الشركة .

2-الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها ، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هي الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة المساهمة او شركة التوصية بالنسبة للشركاء الموصين .

3-الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من ارباح صورية.

4-الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الاموال او الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة.[1]

ليست كل الدعاوى الناجمة عن نشاط الشركة تخضع للتقادم الخمسي، اذ هناك ممن لا تخضع للتقادم الخمسي وتظل خاضعة لأحكام التقادم الطويل، ولعل من بين أهم هذه الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الخمسي الدعاوى الاتية:

1-الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض ومثال ذلك الدعاوى الخاصة بقسمة أموال الشركة وما يتعلق بإجراءاتها ، كذلك دعوى الشريك المتضامن الذي اوفى بدين على الشركة يتجاوز نصيبه في تحمل مخاطر الشركة ، ويرجع بما يجاوز نصيبه على غيره من الشركاء ، ومع ذلك تسقط دعوى مطالبة الشريك للشريك الاخر بالتقادم القصير ،لو كان الشريك المدعي يطالب بدين استحق له قبل الشركة ،نتيجة لتعامله معها تعامل الغير ، كأن يقرض الشركة مبلغا من المال أو يبيع لها أشياء .

2-الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة ، وبالمثل الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركة باعتبارها شخصا معنويا يمثلها المصفي لمطالبته بدين له عليها .

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص111

3-الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المديرين ، أو أعضاء مجلس الادارة أو مجلس المراقبة بسبب ما ارتكبوه من اهمال ، أو تقصير أثناء قيامهم بادرة الشركة

4-كذلك لا تخضع للتقادم الخمسي الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته

5-الدعاوى التي يرفعها المصفي على مديني الشركة أو الشركاء ،أو تلك التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المصفي ، لكن قد تزدوج الصفة في الشخص الواحد ، كأن يكون احد الشركاء مصفيا للشركة ، فان كانت الدعوى المرفوعة عليه من دائن للشركة بوصفه مصفي للشركة فان الدعوى لا تخضع للتقادم الخمسي ، اما الدعوى التي ترفع عليه من قبل الشركاء بوصفه شريكا تخضع للتقادم الخمسي ،بينما اذا رفعها عليه احد الشركاء بصفته مصفيا فلا تخضع للتقادم الخمسي .

6-لاتخضع للتقادم الخمسي الدعاوى التي يرفعها المصفي شريكا كان أو غير شريك على الشركاء لمطالبتهم بديون له استحقت عليهم من مصاريف انفقها غلى أعمال التصفية أو مقابل أتعابه.[1]

ويترتب على عدم خضوع هذه الدعاوى للتقادم الخمسي استمرار خضوعها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أو لأحكام التقادم الخاصة التي يقررها القانون بحسب طبيعة كل دعوى، وهو ما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات التجارية وضمان حماية الحقوق التي لم يشملها التقادم الخاص.

ثالثا : سريان التقادم الخمسي

طبقا لأحكام المادة 777 من(ق ، ت، ج) يسري التقادم الخمسي ابتداء من تاريخ انحلال الشركة ونشره في السجل التجاري ، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة ،

[1] أمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص101، ص102.

فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدم في تفليسة الشريك ، وينقطع بإقرار الشريك بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الاول اي خمس سنوات.[1]

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص113.

الخاتمة

تعد الشركات التجارية المحرك الاساسي لاقتصادات الدول ، والركيزة الأساسية التي تقوم عليها حركة الاستثمارات وتداول الأموال ، فاذا كان تأسيس الشركة يمثل ميلاد شخص معنوي قانوني واقتصادي جديد يبعث روح جديدة في الاقتصاد ، فان انقضائها يمثل مرحلة حساسة تمر بها الشركة التجارية ، تتداخل فيها المصالح و تتصادم فيها الحقوق ، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة المعنونة " بانقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري " لتسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم نهاية الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي مهم في الحياة الاقتصادية ، وكذا تتبع الأثر التشريعي والعملي لعمليتي الحل والتصفية ، حيث يحاول دائما المشرع الموازنة بين مصلحة الشركاء من جهة وكذا حماية حقوق الغير والمحافظة الاقتصاد الوطني ، وبناء على ماتم تحليله ومناقشته في طيات هذه المذكرة ،خلصنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات منها :

اولا: النتائج المتوصل اليها :

– المشرع الجزائري وضع منظومة مزدوجة لأسباب انقضاء الشركات ، أسباب عامة تشترك فيها جميع أنواع الشركات التجارية ،وأسباب خاصة ترتبط الطبيعة القانونية للشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي .

–المشرع الجزائري اضفى نوعا من المرونة في ما يخص الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي ،حيث اعطى نوع من الحرية للشركاء في وضع شرط لاستمرار الشركة بدون الشريك الذي كان سبب في حل شركة في العقد التأسيسي.

–المصفي ليس مجرد اداري يتم تعيينه من قبل الشركاء لتنفيذ المهام التي حددت له ، بل يعتبر امينا على أموال الشركاء وحقوق الدائنين ،وتقع على عاتقه مسؤوليات مدنية وجنائية جسيمة تستدعي الكفاءة والنزاهة .

-الاحكام التي تنظم حل الشركة تركز على الشركة وتصفيتها اكثر من تركيزها على ايجاد اليات لإعادة هيكلة و انقاذ الشركة قبل الوصول الى مرحلة الحل .

ثانيا : التوصيات المقترحة : تأسيسا على النتائج السابقة ، وفي سبيل تطوير المنظومة القانونية للشركات نتقدم بالتوصيات التالية :

-وضع أليات قانونية استباقية تحول دون انقضاء الشركات التجارية الناجحة لمجرد اختلافات شخصية بين الشركاء

-تحديد مهلة محددة للتصفية لان طول مدة التصفية يعيق الشركاء والدائنين من الاستفادة من اموالهم ، وكذا تدويرها في الاقتصاد الوطني .

-أن يتم توكيل التصفية لأشخاص مختصين يمتلكون تكوينا يمكنهم من مزاولة مهنة المصفي

-أن يشمل التقادم الخمسي الدعاوى التي تنشأ ضد المصفي ،فليس من المعقول ان تتقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة بمرور خمس سنوات من تاريخ حلها فيما يخص الشركاء رغم أنهم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية الشركة لكونهم شركاء ،والمصفي تخضع الدعاوى المرفوعة ضده للتقادم الطويل.

قائمة المصادر والمراجع :

❖ قائمة المصادر :

القوانين والأوامر :

1. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر، ع101، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر ع 32
2. الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر، ع78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 29 يونيو 2005.
3. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، ع46، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 ، ج،ر، ع30
4. القانون رقم 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، ع52، المؤرخة في 18 أوت 2004 .
5. قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر، ع14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر، ع45، مؤرخة في 06 أوت 2008، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 05 مارس 2018 .
7. المرسوم التنفيذي رقم 08-43، المؤرخ في 2008/02/03، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر، ع07، المؤرخة في 2008/02/10 .

قرارات قضائية:

1. قرار رقم 423414، المؤرخ في افريل 2007 ، المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و

البحرية ، المجلة القضائية ، ع الثاني ، 2007.

❖ قائمة المراجع:

الكتب :

1.أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

2. أحمد محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1980 .

3. الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، روافد العلم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2020 .

4. إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999 .

5. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014 .

7. خالد بيوض، قانون الأعمال: حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022 .

8. زادي صفية، جرائم الشركات التجارية (في ظل التشريع الجزائري)، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2017 .

9. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .

10.معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013 .

11.محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

12.محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022 .

13.نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة حسب آخر تعديل للقانون التجاري بموجب القانون 22-09، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2023 .

14.فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007 .

15.اقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة –دراسة فقهية–، دار الأمل، الجزائر، 2013 .

16.أمال بن بريح، الأحكام العامة للشركات وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، جانفي 2021 .

17.بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2023 .

18.سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، كلية التجارة، مصر، 2013 .

19.عبد العزيز بن محمد الفضلي، كتاب الشركات حسب نظام الشركات السعودي الجديد رقم (م/3)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2020 .

20.عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

21.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم و الصلح)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية.2000

22.عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ط2، القاهرة، 1993 .

23.عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، باب الوادي، الجزائر، 2018 .

24.علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011 .

25.نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، 2022 .

26.أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية ،دار الصفا ،عمان، 1999

27.نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

المجلات القانونية:

28. بركان جميلة ، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري ومنازعاته ،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة ، م 09 ، ع02 ، 2024

29. بن حملة سامي ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد ب ، العدد 28 ، ديسمبر 2007،

30.ايمان بوشارب ، خصوصية بطلان الشركات التجارية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط، م10 ، ع01 ، 2024 .

31.سناء مرامرية ، ماهية تصفية الشركات التجارية ،مجلة البدر ، جامعة بشار ،الحجم 03، ع07 ،جويلية 2011.

مذكرات جامعية:

32.رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها ، مذكرة ماستر ، قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– 2016-2017 .

33. رحماني ليلية ، الحسين ليدية ، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري مذكرة ماستر في القانون ،تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة

مولود معمري تيزي وزو ، 20216/2020.

34.عمروشي زهير ، العابد أحمد ، انقضاء الشركات في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الشلذلي بن جديد–الطارف ،2024/2023

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الاول :طرق انحلال الشركات التجارية **2**

المبحث الاول : اسباب عامة لحل الشركات التجارية **2**

المطلب الاول : حل الشركة بقوة القانون 3

الفرع الاول: انتهاء المدة المحددة لعقد الشركة و تحقق الهدف من انشائها 3

اولا: انتهاء المدة المحددة لعقد الشركة 3

ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة لأجله 6

الفرع الثاني : هلاك مال الشركة وتخلف ركن تعدد الشركاء 7

أولا : هلاك مال الشركة: 7

ثانيا : تخلف ركن تعدد الشركاء 11

الفرع الثالث: اندماج الشركة وتأميمها 12

أولا : اندماج الشركة : 12

ثانيا : تأميم الشركات 14

المطلب الثاني : اندماج الشركة وتأميمها 15

الفرع الأول : حل الشركة كعقوبة جزائية 15

أولا : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية: 15

ثانيا : العقوبات المطبقة على الجرائم التي ترتكبها الشركات : 16

الفرع الثاني : اخلال أحد الشركاء بالتزاماته 18

الفرع الثالث : بطلان عقد الشركة 20

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة لانحلال الشركات التجارية: **22**

المطلب الأول : حل الشركة بإرادة الشركاء : 23

الفرع الأول : حل الشركة باتفاق الشركاء 23

الفرع الثاني : انسحاب الشريك من الشركة : 24

المطلب الثاني : حل الشركة لأسباب عارضة : 27

الفرع الاول : موت أحد الشركاء: 27

الفرع الثاني : افلاس أحد الشركاء 30
الفرع الثالث : فقدان احد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه 31

الفصل الثاني : النتائج المترتبة عن انحلال الشركات التجارية 36

المبحث الأول : أثر حل الشركة على مركزها القانوني 36
المطلب الأول : أثر حل الشركة على استمرار شخصيتها المعنوية 37
الفرع الاول : مفهوم الشخصية المعنوية للشركة : 37
أولا : تعريف الشخصية المعنوية 37
ثانيا : بدء الشخصية المعنوية للشركة : 38
ثالثا : الاثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة : 39
الفرع الثاني : استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها : 41
اولا : الأساس القانوني لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة 41
ثانيا : مدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها 42
ثالثا : الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد حلها 43
الفرع الثالث ّ: الأثار المترتبة عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها 44
المطلب الثاني : اجراءات شهر حل الشركة التجارية 45
الفرع الاول : اجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق 45
أولا: تعريف الموثق 46
ثانيا : الاجراءات التي يقوم بها الموثق لشهر حل الشركة 48
الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل شهر حل الشركة 49
اولا : تعريف المركز الوطني للسجل التجاري 51
ثانيا : الاجراءات المتبعة أمام المركز الوطني للسجل التجاري 52
الفرع الثالث : أثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه 53
المبحث الثاني: تصفية الشركة وقسمة أموالها 55
المطلب الأول : تصفية الشركة 55
الفرع الأول : مفهوم التصفية 55
أولا : تعريف التصفية 55
ثانيا : أنواع التصفية 57

ثالثا : التمييز بين تصفية الشركة ونظام الافلاس 58
الفرع الثاني : تعيين المصفي ومسؤوليته المدنية والجزائية 60
اولا : تعيين المصفي 60
ثانيا : عزل المصفي..... 62
ثالثا : مسؤولية المدنية والجزائية للمصفي..... 63
الفرع الثالث : اجراءات التصفية..... 66
أولا : الاعمال التمهيدية للتصفية 66
ثانيا : الأعمال الموضوعية للمصفي 67
ثالثا : اقفال التصفية..... 70
المطلب الثاني : قسمة أموال الشركة 72
الفرع الأول : تعريف القسمة والمبادئ التي تقوم عليها 72
أولا : تعريف القسمة 72
ثانيا : المبادئ التي تقوم عليها القسمة..... 73
ثالثا : انواع القسمة 74
الفرع الثاني : قواعد قسمة اموال الشركة المنحلة 75
أولا : استرجاع الشركاء لحصصهم التي قدموها 75
ثانيا : توزيع المال الصافي..... 75
ثالثا : تحمل الخسائر 76
رابعا : نشر قرار قسمة الاموال 76
الفرع الثالث : تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة..... 77
أولا : شروط التقادم الخمسي 78
ثانيا : الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي 79
ثالثا : سريان التقادم الخمسي 81

الخاتمة 83

قائمة المصادر والمراجع : 85

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة أحكام انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري باعتباره موضوعا حيويا يرتبط بإنهاء الوجود القنوني للشركة التجارية ،وتسلط الدراسة الضوء على الأسباب العامة لانقضاء الشركات ، مثل انتهاء المدة، تحقيق الغرض ، أو هلاك رأس المال ، الى جانب الأسباب الخاصة المرتبطة بالشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي ،كوفاة أحد الشركاء أو افلاسه، كما تبحث المذكرة الاثار المترتبة على الانقضاء ،والمتمثلة في مرحلة التصفية وقسمة الأموال ، مع رصد كيفية حماية حقوق الدائنين والشركاء خلال مرحلة الانقضاء ،حيث سعى المشرع ال ايجاد توازن بين الابقاء على الشركة وحماية الشركة اذا لزم الامر حلها .

كلمات مفتاحية : 1/شركات تجارية ، 2/انقضاء ، 3/تصفية ، 4/قسمة .

Abstract of master's thesis

This dissertation addresses the provisions governing the dissolution of commercial companies under Algerian law, as vital topic related to terminating the legal existence of commercial entity, the study highlights thegeneral grounds for dissolution ,such as the expiration of the company's term, the achievement of its purpose, or the loss of capital .additionally, it examines the specific grounds related to companies based on personal consideration , such as the death or bankruptcy of partner, furthermore, the dissertation explores the legal effects of dissolution , namely the liquidation phase and the distribution of assets , while montoring how the rights of creditors and partners are protected during the dissolution process

Keywords:

1/commercial companies, 2/dissolution ,3/liquidation ,4/distribution